التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي (دراسة وصفية تحليلية)

Criminal Procedures In The Somali Criminal Procedure Law

Descriptive analytical study

إعداد الباحث

عبد الولي حسين موسى عيسى

صومالي الجنسية

طالب في مرحلة الماجستير في الدراسات القضائية

في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

في جامعة الملك عبد العزيز بجدة

abdiwalihussein1988@gmail.com

00966546394565

المستخلص

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث كان الهدف من الدراسة بيان أحكام إجراءات التحقيق الإبتدائي من خلال قانون الإجراءات الجنائية الصومالي، وبيان ضمانات المتّهم في مرحلة التحقيق الابتدائي،

واشتملت الدراسة على المبادئ العامة للتحقيق الجنائي في القانون، وإجراءات التحقيق الابتدائي كالانتقال والمعاينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود، وضبط الأشياء والتصرف فيها، والتفتيش، والاستجواب، والإجراءات الاحتياطية المقيدة لحرية المتّهم كالتكليف بالحضور والقبض والإحضار، والتوقيف والحبس الاحتياطي، والإفراج والحرية المؤقتة، وإجراءات التصرف في التحقيق الجنائي في حالة حفظ الأوراق، أو الأمر بالإحالة إلى المحاكمة، مع بيات السلطة المختصة في كل مراحل التحقيق الجنائي، واحتوت الدراسة على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن التحقيق الإبتدائي ذو أهمية كبيرة بالنسبة للسلطة القضائية وللخصوم، وأن الهدف منه التثبت من نسبة الجريمة إلى مرتكبيها، ويحدد مسار الدعوى الجنائية، وأن لإجراء التحقيق الإبتدائي مبادئ أساسية كتدوينه في كافة مراحله، وعلانيته في مواجهة الخصوم، وسرية التحقيق الإبتدائي في مواجهة الجمهور،

ومن أهم ما أوصى به الباحث ضرورة مراجعة وتحديث قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لتعزيز الضمانات والحقوق الفردية للمتهم، وتطوير القدرات المهنية للعاملين في مجال التحقيق الجنائي في الصومال، وتوفير ضمانات أكثر للمتّهم وللمحامين في مراحل التحقيق والمحاكمة.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الجنائي، قانون الإجراءات الجنائية الصومالي، التحقيق الإبتدائي

Abstract:

The researcher in this study relied on the inductive descriptive method, where the aim of the study was to clarify the provisions of preliminary investigation procedures according to the Somali Criminal Procedure Law and to outline the guarantees for the accused during the preliminary investigation stage.

The study included the general principles of criminal investigation in law, preliminary investigation procedures such as site visits and inspections, appointing experts, hearing witnesses, seizing and handling evidence, searches, interrogations, and precautionary measures that restrict the freedom of the accused, such as summons, arrest, and detention, as well as temporary release and procedures for handling criminal investigations in cases of case closure or referral to trial, along with the authority's jurisdiction at all stages of the criminal investigation. The study comprised an introduction, four sections, and a conclusion.

The researcher reached several conclusions, the most important of which are that the preliminary investigation is of great importance for the judiciary and for the parties involved, and that its purpose is to verify the attribution of the crime to its perpetrators, determining the course of the criminal case. Additionally, the preliminary investigation has fundamental principles such as documenting it at all stages, notifying the parties involved, and maintaining the confidentiality of the preliminary investigation in relation to the public.

One of the most important recommendations made by the researcher is the necessity to review and update the Somali Criminal Procedure Law to enhance the guarantees and individual rights of the accused, to develop the professional capacities of those working in the field of criminal investigation in Somalia, and to provide greater guarantees for the accused and their lawyers during the investigation and trial stages.

Key words: criminal investigation, Somali criminal procedure law, preliminary investigation.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، وأمر بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض، والصلاة والسلام على رسوله الكريم الذي حكم فعدل وأمر بإقامة الحق والفصل بين الناس، لحماية الحقوق والأعراض، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الغر الميامين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الجريمة قديمة قدم الإنسان الذي فطر على الخير والشر، حيث تتنازعه الأهواء والمطامع، فيخرج بعض الناس عن الجادة، ويحدو عن المسار الذي أمر الله تعالى أن يسير عليه، فيتجاوز الحدود، ويعتدي على الآخرين، ويرتكب الفواحش والموبقات، فيصبح خطراً على نفسه وعلى المجتمع، فكان على الدول حفظ الأمن والحقوق للمواطنين؛ لتنظيم حياة الناس، ومنع الجريمة قبل وقوعها، وتعقب الجناة للقبض عليهم والتحقيق معهم وتمثيلهم أمام القضاء، وتنفيذ العقوبة المقررة في حقهم بالطرق الشرعية والقانونية وفق قواعد وضوابط تحمي حقوق وكرامة الإنسان، وهذه القواعد والضوابط هي ما تعرف في القوانين والتشريعات الوضعية بالإجراءات الجنائية، ووضعت تلك القوانين لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الأمن، ومنع الجرائم، وتعقب المجرمين، والقبض عليهم، وتقديمهم للتحقيق والمحاكمة من جهة، وبين الحقوق والضمانات الأساسية للمتهم من حفظ كرامته وإنسانيته من جهة أخرى، ومن بين تلك القوانين الإجرائية قانون الإجراءات الجنائية الصومالي، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم(١) عام١٩٦٣م، والذي مازال معمولاً به إلى الآن، ويتكون هذا القانون من مائتين وثمانية وثمانين مادة شاملة لجميع مراحل الإجراءات الجنائية، ومن المعلوم أن التحقيق الجنائي عمل ينطوي على إجراءات مباشرة وأخرى ضرورية يستلزمها التحقيق، وجميع هذه الإجراءات تمس الحريات الشخصية أو العامة، فاختار الباحث إجراء دراسة علمية فيما يتعلق بالتحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءت الجنائية الصومالي حيث تركز الدراسة على المواد المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي؛ لإيضاح إجراءات التحقيق الجنائي والأسس والضوابط التي يجب على رجال الضبط الجنائي والضباط المحققين الالتزام بها. وجاء البحث معنوناً بـ « التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي ".

أهمية البحث وسبب اختياره:

لإجراءات التحقيق الجنائي أهمية كبيرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي في الأنظمة الإجرائية المقارنة، وما يعتري تلك الإجراءات من إشكالات من حيث التطبيق العملي لرجال الضبط الجنائي وسلطات التحقيق الجنائي قد تؤثر في سير العدالة، وما يترتب من آثار في المجتمع الذي تحدث فيه، نظراً لهذه الأهمية اختار الباحث الدراسة في هذا الموضوع للإسباب الآتية:

١-أهمية موضوع إجرءات التحقيق الجنائي المتقدمة في العدالة الجنائية، وعدم وجود دراسة علمية وأكاديمية تناولت بالدراسة في إجراءات التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي

٢-كثرة التعديات والتجاوزات الإنسانية في حقوق المتهمين بجرائم جنائية في الصومال؛ مما أدى إلى وفاة العديد من المتهمين تحت التحقيق الجنائي وفي أيدي الضباط المحققين.

٣-الوقوف على الضمانات الشرعية والقانونية التي وضعها المشرع الصومالي للمتهمين في قانون الإجراءات الجنائية، لمعرفة مدى تقيد المباحث الجنائية والنيابة العامة والشرطة القضائية ورجال القضاء بالأنظمة والقوانين التي وضعها المشرع لمراعاة حقوق المتهمين بجرائم جنائية وقت التحقيق.

٤-رغبة الباحث بإجراء دراسة علمية في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي والوقوف على الثغرات القانونية في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي، علماً بأن قانون الإجراءات الجنائية الصومالي قديم ولم يجد أي تعديلات قانونية منذ صدوره قرابة ستة عقود من الزمان، وما زال نافذاً إلى الآن.

٥- تزويد المؤسسات العدولية والمباحث الجنائية الصومالية ببحث علمي كهذا؛ ليكون في متناول كل المعنيين؛ لتطبيق الأنظمة والقوانين تطبيقاً صحيحا مراعية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمع.

مشكلة البحث:

توضع القوانين الإجراءات الجنائية التحقيق التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع في الأمن، ومنع الجريمة، وتعقب الجناة، والقبض عليهم، وتقديمهم للتحقيق الجنائي والمحاكمة من جهة، وبين حماية المتهم في حفظ كرامته وإنسانيته وبيان الضمانات الشرعية للأفراد عند التحقيق من جهة أخرى، ونظراً لهذه الأهمية للأنظمة الإجرائية فإن مشكلة البحث تتلخص في هذا السؤال

الرئيس: **ما هي إجراءات التحقيق الجنائي في الصومال، وماهي الطرق المتبعة في التحقيق الإبتدائي في المباحث الجنائية الصومالية؟**

تساؤلات البحث:

يتفرع عن السؤال الرئيس لمشكلة البحث مجموعة أسئلة تفصيلية، وهي:

١- ما سبب التجاوزات الإنسانية في التحقيقات التي تجريها المباحث الجنائية الصومالية؟

٢- هل هذه التعديات تعود إلى ثغرات نظامية في القوانين والأنظمة الإجرائية التي وضعها المشرع الصومالي؟ أم إلى خلل وقلة الكفاءة العلمية لدى رجال الضبط الجنائي وسلطات التحقيق وسوء تطبيق للقوانين والأنظمة الإجرائية.

٣- ما هي الحقوق والضمانات الشرعية التى وضعها المشرع الصومالي للمتهمين في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عديد من الدأهداف العلمية تأتي من تسائلات البحث ومنها:

١-بيان قواعد إجراءات التحقيق الإبتدائي من خلال قانون الإجراءات الجنائية الصومالي

٢-ذكر الحقوق والضمانات القانونية التي وضعها المشرع الصومالي للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.

٣-الوقوف على الثغرات القانونية الموجودة في النظام الجنائي الصومالي وسدها بما يناسب من الأنظمة والتشريعات المقارنة الأخرى.

منهج البحث:

١- يتبع الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنضبط على قواعد مناهج البحث العلمي المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية، حيث يقوم الباحث بتحليل نصوص قانون الإجراءات الجنائية الصومالي فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الإبتدائي مستعينا في ذلك بشروحات القوانين الإجرائية المقارنة.

٢- توثيق المواد والنصوص القانونية من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي، بذكر أرقام المواد عند الإستشهاد في الدراسة.

٣- توثيق بيانات المصدر كاملة في أول مرة يرد ذكره في الدراسة، وعند تكرره يكتفي الباحث بذكر اسم المصدر والمؤلف فقط.

٤- عمل خاتمة للدراسة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي يرى اقتراحها.

خطة البحث:

المقدمة وفيها: - أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع. - مشكلة البحث. - تساؤلات البحث. - أهداف البحث. - منهج البحث.

أما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التحقيق الإبتدائي ومبادئه الأساسية

المطلب الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي وأهميته:

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتحقيق الإبتدائي

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي

المطلب الأول: الانتقال والمعاينة

المطلب الثاني: ندب الخبراء

المطلب الثالث: سماع الشهود

المطلب الرابع: ضبط الأشياء والتصرف فيها:

المطلب الخامس: التفتيش

المطلب السادس: الاستجواب والمواجهة.

المبحث الثالث: الإجراءات الاحتياطية المقيدة لحرية المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي

المطلب الأول: التكليف بالحضور والقبض والإحضار

المطلب الثاني: الحبس الاحتياطي

المطلب الثالث: الإفراج والحرية المؤقتة:

المبحث الرابع إجراءت التصرف في التحقيق الإبتدائي

المطلب الأول: الإجراءات في حالة حفظ الأوراق:

المطلب الثاني: إجراءات الأمر بالإحالة إلى المحاكمة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

المبحث الأول
مفهوم التحقيق الإبتدائي ومبادئه

المطلب الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي وأهميته:

الفرع الأول: تعريف التحقيق في اللغة:

كلمة التحقيق في اللغة مأخوذة من حققت الأمر إذا تيقنت أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله،وحقق قوله تحقيقاً، أي صدقه،وكلام محقق: أي رصين،وحققت الأمر كنت على يقين منه وقفت على حقيقته[١]، والحقيقة ضد المجاز، والحق: ضد الباطل، فكلمة التحقيق تدور في اللغة على معنى الثبوت والوجوب واليقين.

الفرع الثاني: تعريف التحقيق الجنائي:

لقد عرّف شراح القانون التحقيق الجنائي بعدة تعريفات متوافقة المعنى والمقصود وإن اختلفت العبارات ومن تلك التعريفات ما يلي:

١- ((مجابهة المتّهم بالأدلة المختلفة قِبَلَهُ ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف))[٢].

٢- ((مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة التي يتخذها المحقق الجنائي للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلّة التي تؤدي إلى معرفة الجاني وشركائه))[٣].

٣- ((مجموعة الإجراءات الجنائية التي تباشرها سلطة التحقيق ضمن الإطار الذي رسمه النظام بهدف البحث والتنقيب عن الأدلّة التي تساعد على كشف الحقيقة في جريمة قد وقعت والتحقق من صحتها))[٤].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العربية، بيروت، ص١٤٧ المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ص١٤٤.

(٢) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. سعد بن محمد بن ظفير، مطبعة دار طيبة، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٥٥.

(٣) التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، د. عبد الواحد مرسي، بدون ناشر، ص١١.

(٤) إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة، اصدرارات معهد الإدارة

فالتحقيق الجنائي هو جميع الإجراءات والأعمال التي تقوم بها السلطة المختصة به في الدولة والتي تستهدق التنقيب عن الأدلة حيال جريمة جنائية وقعت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، كالانتقال إلى موضع الجريمة، والمعاينة، والقبض، والتفتيش، والإحضار، والضبط، والاستجواب، والمواجهة، والحبس الاحتياطي، والإفراج، والاستعانة بالخبراء، واستماع الشهود، مما يؤدي إلى تحضير الدعوى الجنائية، وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحاكم المختصة(١).

فيمثل التحقيق الإبتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة، وهو يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى الفصل فيها.

الفرع الثالث: أهمية التحقيق الإبتدائي:

يعتبر التحقيق الجنائي الأساس في الدعوى الجنائية فهو مرحلة سابقة وتمهيدية لمحاكمة المتّهم، فالتحقيق الإبتدائي يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهي معدة للفصل فيها، فالتحقيق يكشف الأدلّة والبينات حيال الجريمة ومرتكبيها قبل الإحالة الى المحكمة المختصة، واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلّة الواهية والضعيفة التي لا ترقى للإثبات، واستخلاص رأي مبدئي في شأن هذه الأدلة، فيمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى وقد تبينت عناصرها وأهم أدلتها، ويتصل بذلك أن بعض الأدلة لا يمكن التنقيب والكشف عنها في وقت المحاكمة، وإنما يتوجب أن يكون ذلك في وقت متزامن لارتكاب و وقوع الجريمة، وتجميع المعطيات حولها، ومن ثم كان دور التحقيق والتنقيب عن أدلة الجريمة في وقت ملائم لذلك(٢).

ومما يؤكد أهمية التحقيق أن الأنظمة الإجرائية المقارنة تشترط إجراءه في الجنايات قبل رفع الدعوى لخطر الجريمة وما يترتب عليها، لذا كان للتحقيق أهميته في ألا يحال المتهم إلى المحاكمة في غير الحالات التي تتوفر فيها أدلّة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده، فالتحقيق ضمانة للمتّهم من أن يقوم أمام القضاء إذا كانت الأدلّة ضده غير

العامة بالرياض، ١٤٤٠-٢٠١٨م، ص٨٩.

(١) ينظر: الإجراءات الجنائية الشرعية، د. محمد الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط١، ٢٠١٥م، ج١ ص٢٠٤.

(٢) ينظر: جراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة دكتوراة غير منشورة جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، ٢٠١٤م، للباحث هايف بن صالح الحربي، ص٤٣.

كافية، أو عند انتهاء التحقيق إلى عدم جدوى من الدعوى[١].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتحقيق الإبتدائي:

يخضع التحقيق في الأنظمة المقارنة لعدة خصائص ومبادئ عامة مشتركة تصدق عليه أياً كانت الجهة التي تجريه سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أو أية جهة أخرى مختصة.

وتدور هذه المبادئ حول تدوين التحقيق الإبتدائي، وعلانيته في مواجهة الخصوم، وسرية التحقيق الإبتدائي في مواجهة الجمهور وهذا ما سنفصله فيما يأتي:

الفرع الأول: تدوين التحقيق الإبتدائي:

يعد مبدأ تدوين التحقيق الجنائي من المبادئ الأساسية والقواعد الأصولية في الإجراءات الجنائية المقارنة؛ لأنه لا محل للاعتماد على ذاكرة المحقق[٢]، ويتم التدوين في محضر رسمي يتمثل في تقرير مكتوب يثبت المحقق فيه كل ما تم من إجراءات منذ لحظة تلقي البلاغ إلى الانتهاء من التحقيق[٣]. وهذا المبدأ عام يشمل كل إجراءات التحقيق بلا استثناء، سواء كانت هذه الإجراءات مما يدون في محاضر كمحضر المعاينة، أو ما يصدر في شكل أوامر كالأمر بالقبض أو التفتيش، فالتدوين شرط جوهري في كل إجراء، بل هو مظهر وجوده، فإذا افتقد الإجراء هذا المظهر فلا وجود له[٤].

وتتجلى أهمية تدوين التحقيق كونه سنداً يدل على حصول التحقيق، فعدم تدوين إجراءاته يؤدي إلى افتراض عدم مباشرته وهذا بالنتيجة؛ يمكّن الخصم وبقية أطراف الدعوى من الدفع بعدم الاستناد إلى التحقيق غير المدون وعدم اعتماد نتائجه[٥]، فيكون تدوين التحقيق ضمانة مهمة لحق المتّهم في الدفاع للرجوع إليه وقت الحاجة، وكذلك ضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق،

(١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٥٠٢.، الإجراءات الجنائية الشرعية، د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ج١ ص٢٠٤-٢٠٥.

(٢) ينظر: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. رؤوف عبيد، دار النهضة مصر، ط٧، ١٩٩٠م، ص٣٤١.

(٣) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق ص٩٣.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) ينظر: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، حسن بشيت خوين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط١، ١٩٩٨م، ج١ص٩٦.

فبالنسبة الى المتّهم فمن خلال التّدوين يمكن الرجوع إلى محاضر الإجراءات المدونة والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده خاصة عند غيابه، فيتكمن هو ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل يمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه(١).

أما بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق فإن التدوين يبعد عنها الشبهة فيما لو أراد المتّهم أو أحد الشهود الرجوع عن أقواله مدعياَ أنه تعرض للضغط أو الإغراء، أو أنه لم يقل ما يقول عنه المحقق، فتدوين الأقوال في الحال وقراءتها على صاحبها وإقرارها من قِبَلِهِ يجعل الادعاء بعدم شرعيته أمراً عسيراً(٢).

وكذلك للتدوين أهميته بالنسبة للقضاة حيث يأخذ دوراً في مساعدة القضاة على أداء مهامهم، وذلك أن القاء القاضي الموضوع نظرة على التحقيق المدوّن قبل بدء المحاكمة له أثره على القاضي في أخذ صورة واضحة ومفهومة عن القضية المطروحة أمامه، كما أن اعتماد القاضي على ما هو مكتوب في محاضر التحقيق من أقوال وشهادات يجنبه ما قد يمكن أن يتعرض له من حرج في حالة لو لم يحضر أصحاب تلك الشهادات والأقوال في المحاكمة بأي مانع يمنعهم من الحضور من وفاة أو غيره.أضف إلى ذلك فإن التحقيق المدوّن يمكّن للقاضي عند الفصل في القضية أن يعتمد على ما جاء فيه بشأن الإجراءات التي تكون إعادتها غير ممكنة أو مجدية(٣).

وانطلاقاً من أهمية تدوين التحقيق حرصت كل التشريعات والأنظمة المقارنة على تدوين التحقيق، وأورد المشرع الصومالي في قانون الإجـراءات الجنائية الصومالي نصوصاً متعددة وواضحة في وجوب تدوين التحقيق بدءاً من وقت تلقي البلاغ بالجريمة والتقرير الطبي والطلب بالمحاكمة، وفي وقت التحريات والاستدلال انتهاءاً إلى وقت أخذ الاعتراف من المتهم.

ففي وقت تلقي البلاغ والتقرير الطبي والطلب بالمحاكمة ورد عليه نص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي بقولها: «يجب أن يقدم كل من التقرير والتقرير الطبي والبلاغ وطلب المحاكمة بصيغة كتابية أو شفوية.

---

(١) ينظر: إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق ص٥٦.

(٢) ينظر: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، د. عبد الوهاب حومد، دار القبس للصحافة والطباعة والنشر ١٩٧٤م. ص٢٣٣.

(٣) ينظر: فقه الإجراءات الجنائية، توفيق الشّاوي، مطابع دار الكتاب العربي، مصر ط٢، ١٩٥٤م، ج١ ص٢٦٣.

أ- إذا كان بصيغة كتابية يجب أن يكون موقعاً بإمضاء من يقدمه.

ب- إذا كان بصيغة شفوية يجب أن يتم من قبل السلطة التي تلقته:

١- على هيئة محضر.

٢- وأن يقرأ على من بلّغه.

٣- وأن تجعل المبلغ يوقع في أسفل المحضر.»

وحين التحريات والاستدلال أو جبت فقرة (ب) من مادة (٢/٢٤) في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي تدوين التحقيق على ضابط الشرطة الذي تلقى البلاغ بالجريمة حيث تقول:» أن يعتني بكتابة محضر بالكيفيات المقررة في الحرف (ب من المادة ٢٢) عن أقوال الشخص الذي أجرى سؤاله».

وفي قت انهاء التحريات يجب على قائد مركز الشرطة بمجرد انهاء التحريات أن يقوم بكتابة تقرير دقيق عن الجريمة يرسل إلى المدعي العمومي (النائب العام) كما نصت عليه المادة (٣/٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي: « يجب على قائد مركز الشرطة بمجرد انهاء التحريات أن يقوم بكتابة تقرير دقيق عنها يحتوي:

أ- عرض الجريمة مع جميع الظروف التي يمكن أن تسهم المحاكمة الجنائية.

ب- وصف العناصر المبرهنة المجموعة.

ت- الإشارة إلى أوصاف كل من:

١- المتهم.

٢- الشخص المتضرر من الجريمة.

٣- الأشخاص الذين لهم معرفة بظروف الجريمة.

وكل ما يساعد في تحقيق شخصيتهم»

وعند أخذ الاعتراف من المتهم نصت المادة (٣/٦٨) في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي أنه: يجب بشأن الاعتراف:

أ- أن يقوم القاضي بتحرير محضره كله.

ب- أن يقرأه على الشخص الذي أدلى به.

ج- أن يوقع عليه كل من:

١- الشخص الذي أدلى به.

٢- والقاضي».

وهناك أمور يجب مراعاتها في حالة القيام بتدوين التحقيق وهي أن يدوّن وقت وتاريخ مباشرة هذا الأمر وانتهائه؛ لما لهذا الأمر من أهمية تكمن في أن الأنظمة المقارنة ترتب آثاراً معينة على إثبات هذا التاريخ من حيث احتساب التقادم، وكذلك المدة اللازمة لتنفيذ الإجراء إذا كان محدداً بمدة[١]. وهذا ما نصت عليه المادة (١/٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي:

«يجب على ضابط الشرطة الذي يقوم بإجراء التحريات أن يسجّل يومياً مجراها في يوميات معدة لذلك، مع الإشارة بوجه خاص إلى:

أ- **تاريخ ابتداء التحريات والانتهاء منها**.

ب- **الأعمال التي قام بها أثناء التحريات**.

ت- **الظروف التي ظهرت من التحريات**.

ث- **العناصر المبرهنة التي جمعها**».

الفرع الثاني: علانية التحقيق الإبتدائي في مواجهة الخصوم:

يقصد بعلانية التحقيق في مواجهة الجمهور« مباشرة التحقيق من قبل المحقق في حضور جميع الخصوم دون غيرهم ممن لا شأن لهم بالتحقيق»[٢]. ويعتبر مبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم من المبادئ الأساسية والضمانات التي قررتها الأنظمة الإجرائية المقارنة للتحقيق الجنائي ضمانة حق الخصوم في الدعوى الجنائية في حضور إجراءات التحقيق.

وتكمن أهمية هذا المبدأ أنه يُمَكِّنُ للخصوم الاطلاع على أحداث التحقيق أولاً بأول فيتاح لهم متابعتها وإبداء آرائهم فيها، وتفنيد الأدلة الموجهة ضدهم في وقت مناسب[٣]. والعلانية المقررة في تحقيق الإجراءات الجنائية المقارنة تختلف عن علانية إجراءات المحاكمة، فعلانية التحقيق في مواجهة الخصوم هي علانية نسبية وقاصرة على أطراف الدعوى الجنائية كالمتهم ووكلائه في الدعوى، والمجني عليه ومن لهم حق في الدعوى الجنائية، أما العلانية

---

(١) ينظر: إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق ص٥٨.

(٢) تأصيل الإجراءات بين المصلحة الاجتماعية وبين حقوق الأفراد مقارنة بين التشريعين المصري والليبي، عبد الفتاح الصيفي، دار النهضة القاهرة ١٩٩٤م، ص٢٠٠٢- ٣١٠.

(٣) ينظر: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د. عبد الرؤوف مهدي، دار النهضة مصر ١٩٩٩م.، ص٣٧١. إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق ص٩٨.

في مرحلة المحاكمة فهي علانية عامة حيث يتاح للجمهور حق الحضور والدخول في قاعة وجلسات المحاكمة(١).

صور علانية التحقيق في مواجهة الخصوم:

من صور علانية التحقيق في مواجهة الخصوم مايلي:

١- حضور المحامي إجراءات التحقيق:

الأصل في التحقيق الجنائي أنه علني بالنسبة للخصوم، والخصوم هم المتّهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص، ويأخذ الوكيل عن الخصم حكم موكله، فلا يجوز بحسب الأصل إبعاد الوكيل عن حضور التحقيق إذا كان إبعاد الأصيل غير جائز(٢).

وتكمن فائدة حضور المحامي مع المتّهم أثناء التحقيق في كونه يؤدي إلى إيجاد رقابة على واقعية التحقيق وحيادة المحقق من خلال مراقبة المحامي للأعمال التي يقوم بها المحقق أثناء مباشرته للتحقيق، مما يسهم في حماية حق الدفاع والضمانات المقررة التي يوجبها النظام للمتّهم، وكذلك فإن حضور المحامي مع المتّهم أثناء التحقيق يقوي غالباً معنويات المتهم التي تكون ضعيفة بسبب الحالة التي فيها المتهم ووضعيته النفسية المضطربة مثل هذه الظروف الحرجة(٣).

٢- الاطلاع على أوراق التّحقيق:

سماح المحقق للمتهم ومحاميه من الإطلاع على أوراق التّحقيق يعد صورة من صور العلانية تستند على حماية المتّهم في دفاعه الذي كفل له القانون، ويؤسس على ما أباحه القانون للمتهم ووكيله أو محاميه من حضور الإجراءات، وهذا الحضور يستلزم حق الاطلاع ما يتم من إجراءات تحقيقية حتى قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، ولا يحرم المتّهم أو محاميه من الاطلاع على الأوراق، إلا في حالة الضرورة التي يرى فيها المحقق أن تكون الإجراءات سرية بشرط أن يكون

(١) ينظر: التحقيق الجنائي، حسن صادق المرصفاوي، الإسكندرية، دار منشأة المعارف بالإسنكدرية ١٩٩٠م، ص١٠٢.

(٢) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق ص٩٨. إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق ص٥١-٥٢.

(٣) ينظر: اعتراف المتهم، سامي صادق الملا، المطبعة العامية، ط١٩٨٦،٢م، القاهرة، ص١٧٩.

هناك ما يدعو إلى هذه السرية، وعند الإنتهاء من التحقيق يجب على المحقق أن يسمح لهم الاطلاع على أوراق التحقيق الذي تم في غيابهم(١).

إلا أن هناك حالات يمكن للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم أو بعضهم، ويلخص تلك الحالات في:

١- حالة الضرورة:

يحق للمحقق أن يجري بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، كأن تسمع أقوال بعض الشهود بعيداً عن المتهم خوفاً من التهديد، فلا يقف مبدأ العلانية عائقاً أمام تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة والغاية المتوخاة من التحقيق، فعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم تدور وجوداً وعدماً مع توافر حالة الضرورة(٢).

٢- حالة الاستعجال:

يحق للمحقق في حالة ثانية عند توفرها أن يجري التحقيق بعيداً عن الخصوم وهي حالة الاستعجال وترتبط بعنصر زمني ينشئ للمحقق عذراً لاتّخاذ إجراء لا يسمح إرجاؤه إلى إخطار الخصوم بالحضور إذا كان في انتظارهم تفويت لفرصة أو ضياع للحقيقة التي يبتغيها من إجراء التحقيق، كأن تسمع أقوال شاهد على وشك الموت، وأن يسرع بإجراء معاينة خشية طمس الأدلة(٣).

و يجب على المحقق أن يمُكن ويُطَلِعَ الخصوم على الإجراءات التي تمت في غيبتهم سواء في حالة الضرورة أو الاستعجال؛ لأن التحقيق بالنسبة للخصوم علني وإلا فإن عمل المحقق مشوب بالبطلان(٤).

---

(١) ينظر: إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق ص٥٢.

(٢) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق ص٩٩. إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق ص٥٣.

(٣) نفس المراجع السابقة..

(٤) ينظر: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٦م، ص٥٨٩.

الفرع الثالث: سرية التحقيق الإبتدائي في مواجهة الجمهور:

يقصد بمبدأ سرية التحقيق إجراءه في جو من السرية والكتمان وصد كل من لا يعنيه أمره عن حضور جلساته، ويشمل سرية التحقيق في مواجهة الجمهور كافة المواطنين ووسائل الإعلام على اختلاف أشكالها، ويمتد إلى أقوال الشهود والقراءات التي تصدرها سلطات التحقيق(١).

وأثار مبدأ سرية التحقيق جدلاً واسعاً بين شراح القانون، فهناك من يرى أن يباشر التحقيق علناً، وعللوا بذلك أن أعمال التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمهور بالتحقيق؛ فتجب مباشرته علناً، ولا تقتصر العلانية على الخصوم ووكلائهم بل تعم سائر الجمهور، فحضور الجمهو يحقق نوعاً من الرقابة على تصرفات المحقق، ولا يضر ذلك على المحقق ما دام هدفه الوصول إلى الحقيقة(٢).

لكن الرأي الغالب الذي أخذت به معظم النظم الإجرائية عامة(٣)هو سرية التحقيق الإبتدائي خلافاً لما عليه الأمر في التحقيق النهائي، ولا يوجد في نصوص التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي نص قانوني يقتضي علانية التحقيق كما هو الحال في علانية جلسات المحاكمة.

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في أنه يمكن للمحقق فحص الأدلة بعيداً عن أي تأثيرٍ من قبل المتهم أو أنصاره أو من قبل أي شخص آخر، وحرصاً على نزاهة المحقق وحياده من التأثر بإتجاهات الرأي العام أو وسائل الإعلام سواء كانت ضد المتهم أو مصلحته(٤).

فسرية التحقيق مصلحة مقررة للمجتمع ذاته ومصلحة المتّهم، فمصلحة المجتمع تستدعي عدم إفشاء أسرار التحقيق حرصاً على القيم الاجتماعية الأصيلة في المجتمع،خاصة من جانب الإعلام الفاضح الذي يسعى نشر الفضائح الأخلاقية والجرائم الرديئة وغيرها من جرائم العنف التي قد يسبب نشرها تحريكاً للإجرام(٥). ومصلحة المتهم حمايته من المساس بسمعته أو التشهير به

---

(١) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق ص٩٦.التحقيق الإبتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، عبد العزيز النمري، ص٧٤.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) كالقانون المصري حيث نصت المادة (٧٥) على أنه» تعتبر إجرءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يقومون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات.

(٤) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة، مرجع سابق ص٩٧.

(٥) ينظر: التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، عبد العزيز النمري، رسالة ماجستير غير

أو إلصاق التهمة به قبل الانتهاء من التحقيق خاصة إذا ما ثبتت براءته فيما بعد[١].

وتفرض السرية على الجمهور وحدهم دون القائمين بالتحقيق ومساعديهم من رجال الشرطة والكتاب والخبراء الذين ينتدبون فيه، وتزول السرية بانتهاء مرحلة التحقيق الإبتدائي، وتجرى كل الإجراءات في التحقيق النهائي بمقتضى العلانية والوجاهية القائم على المواجهة بين الخصوم كضمان للدفاع لهم[٢].

منشورة، جامعة القاهرة، ص٧٥.

(١) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة، مرجع سابق ص٩٧.

(٢) ينظر: التحقيق الإبتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، عبد العزيز النمري، مرجع سابق، ص٧٦-٧٧.

المبحث الرابع
إجراءات التحقيق الإبتدائي

المطلب الأول: الانتقال والمعاينة:

الفرع الأول: تعريف الانتقال والمعاينة في اللغة:

الانتقال لغة: من النُقلَة وهو التَّحَوُّلُ من موضع إلى آخر، والتنقل التحول، ونقل الشيء تحويله من موضع إلى موضع(١).

والمعاينة لغة: النظر، وقد عاينه مُعاينة أي رآه عياناً لم يشك في رؤيته إياه، ورأيت فلاناً عَياناً أي مواجهة، ولقيته عِياناً أي مُعاينة(٢).

الفرع الثاني: تعريف الانتقال والمعاينة في اصطلاح فقهاء القانون:

الانتقال والمعاينة من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة في شأن الجريمة، ويقصد بالانتقال: توجه المحقق أو رجل الضبط الجنائي إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإثبات آثارها وأدلتها إن وجدت(٣)، أو القيام بعمل معين يتصل بالقضية المدعى بها، أو قد يكون الانتقال لأغراض أخرى مثل القاء القبض على المتهم أو لإجراء تفتيش أو سماع شاهد أو لاستجواب المتهم لتعذر حضورهما إلى مكان عمل المحقق(٤). والانتقال بهذا المعنى ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما يقصد منه تمكن المحقق من اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يمكن للمحقق القيام به إلا في حالة الانتقال إلى ذلك المكان(٥).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٦م.، ج٣ ص١٧٤، ومختار الصحاح للرازي، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٥٦م، ج١٣ ص٢٩٨.

(٣) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٢٨. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، ص١٤١.

(٤) ينظر: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية، د. زكي محمد مشناق، دار حافظ، جدة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٥م، ص١٧٩.

(٥) ينظر: شرح نظام الإجراءات الجزائية، د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، ط٢، ١٤٤٢هـ، ص١٥٣.

والمعاينة هي: المشاهدة والملاحظة المباشرة لمكان الحادث ومسرح الجريمة وإثبات حالته الراهنة من الأشخاص والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة، وفحص الآثار المادية التي خلفتها الجريمة التي تفيد في كشف الحقيقة قبل أن تطرأها تغييرات أو تنالها يد العبث والتخريب واستنتاج الحقائق منها(١).

فالمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها المحقق كما يمكن لرجل الضبط الجنائي القيام به إذا ندب لذلك من قبل المحقق المختص، كما يمكنه القيام به دون ندب في حالة التلبس بالجريمة(٢).

وللانتقال والمعاينة بعد وقوع الجريمة أهمية كبيرة فهي تساعد المحقق في الوصول إلى معرفة الحقيقة، فيتمكن من إثبات حالة الأماكن والأشخاص والآثار، فيقوم بفحص أدلة الجريمة وإثباتها في المحضر واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة عليها قبل زوالها أو طمس معالمها و قبل أن تمتد إليها يد العبث والتشويه، وسماع الشهود الذين لديهم معلومات عن الجريمة قبل أن يحدث عليهم تأثير من قبل المتّهم أو المجني عليهم أو أقاربهم(٣).

والانتقال والمعاينة وإن كانت ذا أهمية كبيرة في التحقيق الجنائي إلا أنها جوازية كبقية إجراءات التحقيق الأخرى، فهي موكولة إلى تقدير المحقق سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبوبها(٤)، وهذا ما ذهب إليه المشرع الصومالي حيث نصت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي بأنه: ((يجب على قائد مركز الشرطة الذي يتلقى خبراً عن جريمة أن يقوم فوراً :

أ- بإبلاغ ذلك إلى المدعي العمومي وإلى المحكمة المختصة.

ب- بإجراء التحريات والتأكدات التي يراها لازمة بالنسبة للظروف، وذلك شخصياً أو بواسطة مرؤوسيه.

---

(١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٢٨. الوسيط في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، د. محمد حميد مزمزمي، إصدار مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، ط٤، ١٤٤٤هـ.، ص ١٧٧.

(٢) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق ص١١٨.

(٣) ينظر: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. رؤوف عبيد، دار النهضة مصر، ط٧، ١٩٩٠م. ص٣٩٢. إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق ص١١٨. أصول الإجراءات الجنائية، د. حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢م، ص٣٦٥.

(٤) ينظر: الوسيط في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، د. محمد حميد مزمزمي، مرجع سابق ص ١٧٧.

والانتقال من أجل المعاينة أمرا مخير للمحقق حسب المصلحة والظروف وحسب حجم الجريمة وخطورتها.

أما محل المعاينة فهو مكان وقوع الحادث أو الجريمة وأشخاصها من الجاني والمجني عليه وما يتصل بهما من ملابس وأدوات أخرى، فمسرح الجريمة مستودع أسرارها ومحل كشف حقيقتها(١).

المطلب الثاني: ندب الخبراء:

الفرع الأول: تعريف ندب الخبراء في اللغة:

الندب لغة: مصدر ندب يندب: إذا دعاه وندبه إلى الأمر وحثه عليه(٢).

والخبرة لغة: مأخوذة من خَبَّرَ الأمر إذا علمه، وخَبَّرتُ الأمر أَخبُرُهُ إذا عرفته على حقيقته، والخَبِيرُ الذي يَخبُرٌ الشيء بعلمه(٣).

والخبراء: جمع خبير وهو العالم بالشيء على حقيقته، والخبرة: معرفة كُنه الشيء وحقيقة أمره(٤)، فالخبراء هنا شخص أو أشخاص مختصون يخبرون عن أمر يتعلق بالتهمة محلّ التحقيق على وجه يظهر حقيقة أمر ثبوتها أو انتفائها(٥).

الفرع الثاني: تعريف الخبرة في اصطلاح القانون:

الخبرة هي مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات يقصد منها تنوير القاضي أو المحقق عن حقيقة الجريمة وأسبابها ومساعدته على اكتشاف الفاعل أو تحديد مدى جريمته(٦)، فهي إبداء رأي من مختص فنياً في أحد فروع المعرفة في شأن واقعة ذات أهمية

(١) ينظر: التحقيق في الجريمة إجراءاته وتوصيف وقائعه وتسبيب قراره، عبد الله بن محمد آل خنين، دار الحضارة، الرياض، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، ص٣١٥.

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مرجع سابق، ج١ ص٢٩٤.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج٤ ص٢٣٦.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي حسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار النهضة بمصر، د.ط. ت. تحقيق: عبد السلام هارون.، ج٢ ص٢٣٩. مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٥) ينظر: التحقيق في الجريمة، عبد الله بن محمد آل خنين، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٦) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق ص١٢٣.

في الدعوى الجنائية[١].

فالخبرة من إجراءات التحقيق الإبتدائي أو النهائي التي تهدف إلى جمع الأدلة المثبتة للحقيقة يجنح إليها القاضي أو المحقق كلما وجدوا أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة أو دراسة علمية[٢].

وتعد الخبرة ذا أهمية كبيرة في التحقيق الجنائي؛ لأن المحقق أو القاضي قد تعترض أمامه أثناء إجراء التحقيق بعض المسائل الفنية التي قد تتطلب للكشف عنها إلى خبرة فنية خاصة[٣]، وهذه الخبرة متنوعة فمنها الخبرة الطبية والمحاسبية والكيميائية والعسكرية والعقارية واللغوية وغيرها، وقد يكون موضوع الخبرة آثار الجريمة كالبصمات والصور والرسوم والملابس، أو في شخصية المتهم كحالته الصحية العقلية أو النفسية، أو في جسم المجني عليه وما به من آثار الجريمة، أو في نوعية الأدوات المستخدمة لتنفيذ الجريمة، فحكمة انتداب الخبير هي الإفادة بمعلوماته الفنية لصالح العدالة كما يقدم الشاهد شهادته للاستعانة بها في معرفة الحقيقة[٤]، فأجاز القانون للمحقق أو القاضي أن يندب خبيراً مختصاً لإبداء رأيه في هذا الخصوص، وهذا ما ذهبت إليه كل التشريعات الجنائية المعاصرة، ومنها التشريع الجنائي الصومالي فقد جاء في المادة (١٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي: «إذا وجب أن تُكَوِّنَ المحكمة رأياً عن:

أ- **قانون أجنبي**.

ب- **مسألة تتطلب معرفة خاصة بعلوم أو فنون معينة**.

فإن الرأي الذي يقدمه الخبير في الموضوع المطلوب يعتبر واقعة بارزة».

وفي المادة (١/١٦١) في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي ذكر المشرع أنه: «إذا رأت المحكمة أنه من الضروري أو من المناسب أن تعرف عن شيء معين رأي خبير تقوم بتعيين خبير بناء على طلب المدعي العمومي أو المتّهم أو من تلقاء نفسها مختارة إياه إذا كان ممكن من بين الأشخاص الذين اقترحتهم الأطراف بالإتفاق».

---

(١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د. مطهر عبده محمد الشميري، أوان للخدمات الإعلامية، ط٣، ٢٠٠٧م ص٢٠٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٢٠٤.

(٣) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٣٠. شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د. مطهر عبده محمد الشميري، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٤) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ص١٢٣.

ويحق للخصوم الاستعانة بخبراء استشاريين وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الصومالي حين قال في المادة (٦/١٦١): «تعيين الخبير لا يؤثر في حق الأطراف في إحضار مستشارين فنيين بصفة شهود على نفقة هؤلاء الأطراف الخاصة».

وللخبير الاستشاري الذي يستعين به أي من الأطراف في الخصومة أن يطلب من جهة التحقيق تمكينه من الاطلاع على الأشياء والأوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة أو يطلب صوراً منها، ويكون الإذن في ذلك من صلاحية المحقق.

وإن التقرير الذي يقدمه الخبير المنتدب يعتبر دليل إثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كباقي الأدلة التي يقدمها المحقق فليس له قوة إلزامية، وإنما هو للاستئناس فقط، فلا يتقيد به المحقق ولا المحكمة من بعده(١).

المطلب الثالث: سماع الشهود:

الفرع الأول: تعريف الشهادة وأهمية سماعها في القانون:

الشهادة في اللغة تأتي على عدة معان منها:

١- الحضور قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥﴾ [**البقرة**: ١٨٥]. أي من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ٧﴾ [**البروج**: ٧].

٢- العلم قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١٨﴾ [**آل عمران**: ١٨]. أي: علم.

٣- الحلف واليمين قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١﴾ [**المنافقون**: ١] أي: نحلف. ثم قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ٢﴾ [**المنافقون**: ٢]، فسمى شهاتهم أيمانا.

ومن هنا يتضح المعنى اللغوي للشهادة وهو الحضور في مكان الحادثة أو في مجلس القضاء للإدلاء بها(٢).

(١) ينظر: المرجع السابق، ص١٢٤.

(٢) - ينظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، د. سعيد بن درويش الزهراني، دار الناشر

والشهادة عند فقهاء القانون هي ما يدلي به الشخص من معلومات أمام سلطات التحقيق أو المحكمة بالكيفية التي نص عليها القانون، عما شاهده أو سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه بشأن جريمة وقعت(١).

أو هي ما: « يدلي به الغير من أقوال في شأن واقعة منتجة في الدعوى؛ بشرط أن يكون إدراكه لما شهد به قد تم عن طريق إحدى حواسه وهذه هي الشهادة المباشرة»(٢).

ويقصد بسماع الشهود كإجراء من إجراءت التحقيق الجنائي:« سماع المحقق لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتّهم أو براءته منها أمام سلطة التحقيق»(٣).

فالشهادة هي رواية الشخص الذي أدرك الجريمة لحظة ارتكابها بأي حاسة من حواسه المختلفة، أو يمكن الحصول منه على توضيحات بشأن الحادثة الجنائية أو مراحل ارتكابها، فتسهم في إسناد التهمة إلى المتّهم أو برائته شريطة أن يكون سليم العقل والحواس(٤).

الفرع الثاني: أهمية الشهادة:

فالشهادة فضلاً من كونها من أهم طرق ووسائل الإثبات القضائي؛ فإن سماعها في أثناء التحقيق الجنائي أمر مهم جداً؛ لأن السماع ينصب على الواقعة مباشرة، ويقترب زمناً من وقوع الجريمة، فهي غالباً أقرب إلى الحقيقة، وأبعد عن النسيان، وأكثر أمناً من التأثير الخارجي على الشهود، والتشويه على معالم وآثار الجريمة، ولذا يسرع المحقق إلى سماعها لأخذ المعلومات مباشرة من الشاهد الذي رأى الواقعة بعينه، وعاينها ببصره وهي الشهادة المباشرة، ويلحق برؤية الواقعة مشاهدتها عند نهايتها، أو عند إلقاء القبض على مرتكب الجريمة بناء على صراخ الناس مثلاً(٥).

المتميز، الرياض، ط٦، ١٤٤٠هـ، ص٣٢

(١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د. مطهر عبده محمد الشميري، مرجع سابق، ص٢٢٤. الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، د. فهد نايف محمد الطريسي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م. ص١٤٩.

(٢) المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، عوض محمد عوض، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م، ص٦٧٥.

(٣) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، د.ط. ص٥٥٨.

(٤) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ص١٢٠. الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، د. فهد نايف محمد الطريسي، مرجع سابق ص١٤٩.

(٥) ينظر: الإجراءات الجنائية الشرعية، د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ج١ ص٢٤٣.

وسماع الشهود – كغيره من إجراءات التحقيق- أمر متروك للسلطة التقديرية للمحقق، فله أن يسمع الشهود أو يستغني عنهم، فيستدعي من يريد سماعه متى رأى أن في سماعه فائدة للتحقيق، فالأمر موكول إلى المحقق وإلى ظروف التحقيق، كما له أن يسمع شهادة شاهد يتقدم من تلقاء نفسه(١).

ومن حق الخصوم خاصة المتّهم أو محاميه طلب سماع من أراد من الشهود، أو حضور وقت سماع أقوال الشهود؛ فذلك فرع من حقهم القانوني في حضور جميع إجراءات التحقيق، فلا يجوز للمحقق أن يسمع الشهود في حال غياب الخصوم إلا لضرورة أو كانت ثَمَّ حالة مستعجلة، وحينئذ يجب على المحقق تمكين الخصوم من الاطلاع على الأقوال التي أدلى بها الشهود في غيبة الخصوم(٢).

ورغم أهمية سماع الشهود في التحقيق الجنائي إلا أن المشرع الصومالي لم ينص ذلك الإجراء بنصوص صريحة في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي في حالة التحقيق الإبتدائي، مع أن هذا الإجراء موجود من الناحية العملية في المباحث الجنائية الصومالية، أما في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) فإن المشرع الصومالي نص في المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية: « أن التكليف بالحضور عبارة عن الأمر الموجه:

أ- إلى الشخص المتضرر من الجريمة.

ب- إلى الشهود.

ت- الذين لديهم معلومات من الجرائم التي تجري المحاكمة من أجلها».

المطلب الرابع: ضبط الأشياء والتصرف فيها:

إن الهدف من إجراء الانتقال والمعاينة لمكان الجريمة والتفتيش فيه؛ هو ضبط الآثار والدلائل المتخلفة عن الجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة، وغالباً ما ينتج عن تلك الإجراءات ضبط بعض الأشياء المادية والدلائل المتخلفة عن الجريمة أو المتعلقة بها، وقد عرّف بعض فقهاء القانون ضبط الأشياء بأنه: «وضع اليد على شيء يفيد كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت أو يؤدي إلى معرفة مرتكبها»(٣).

---

(١) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ص١٢١.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الحماية الجنائية للحريات الشخصية، د. محمد زكي أبو عامر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص١٧١.

فضبط الأشياء هو الاستيلاء على ما وجد أثناء المعاينة لمكان الحادث والتفتيش مع المتّهم أو في منزله أو سيارته ونحوها؛ مما يتصل بالجريمة ويفيد في كشفها أو يكون قد استعملت في ارتكابها، وتقديمها إلى القضاء إذا اقتضى الحال(١).

فالضبط إذن هو الوسيلة القانونية التي بواسطتها تضع سلطات التحقيق يدها على جميع الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو نتجت عنها،كالأدوات التي استعملت فيها أو التي أحضرت لأجل استعمالها، وجميع ما يمكن أن يكون دليلاً في الإتّهام من أسلحة محظورة أو عملات مزيفة تمّ عثورها في أثناء إجراء التفتيش الجنائي، أو أدوات الاتصال كالهواتف والحواسيب والأوراق وغير ذلك، والأشياء التي تكون محلاً للجريمة كالمسروقات والثياب الملوثة بالدم والتي يمكن أن تكون وسيلة استدلال على ارتكاب الجريمة والتي قد تؤيد التّهمة الموجهة إلى المتّهم أو تؤيد براءته، فهذه الأشياء تسمى بالمضبوطات باعتبار السيطرة والاستيلاء عليها وحفظها(٢).

كما يمكن ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيّات والمحادثات الهاتفيّة وغيرها من وسائل الاتصال بإذن من النيابة العامة، والمحافظة على سريتها بعد الإطلاع عليها بحضور المتّهم أو وكيله والتأكد من سلامة الأختام، والتصرف في الأشياء المضبوطة يكون إما بردها إلى أصحابها كالمسروقات أو من كانت في حيازته وقت ضبطها أو حبسها، أو ضمها في ملف القضية عند المحاكمة إذا كان من اللازم السير في الدعوى ويثبت كل ذلك في محضر التحقيق(٣).

أما الطبيعة القانونية لهذا الإجراء فإنه من إجراءات التحقيق الذي يقوم به رجال التحقيق الجنائي دون غيرهم، لأنه نتيجة المعاينة لمكان الجريمة والتفتيش الذي هو من صلاحيات رجال التحقيق، لكن قد يمنح المشرع القانوني لرجال الضبط الجنائي صلاحية القيام بهذا الإجراء في نطاق ضيق وبإذن مسبب من سلطة التحقيق، لذا فإن ضبط الأشياء وحجزها والتصرف فيها من المهام التي

---

(١) ينظر: التحقيق في الجريمة، عبد الله بن محمد آل خنين، مرجع سابق، ص٣٥٥. إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق، ص١١٦. شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د. مطهر عبده محمد الشميري، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٢) ينظر: التحقيق في الجريمة، عبد الله بن محمد آل خنين، مرجع سابق، ص٣٥٥. إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق، ص١١٦. إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ص١٤٤.

(٣) ينظر: التحقيق في الجريمة، عبد الله بن محمد آل خنين، مرجع سابق، ص٣٥٥.

أسند وقصر على رجال التحقيق[١]؛ وهذا ما فعله المشرع الصومالي عندما نص على هذا في المادة (٢٣١/) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي: «يجوز لمن يقوم بإجراء التفتيش أن يحجز على الأشياء التي تخص الجريمة والتي وجدت مع الشدخص أو في المكان أثناء تفتيشها».

فيتضح من المادة السابقة أن ضبط الأشياء والتصرف فيها ثمرة من ثمار التفتيش الذي يقوم به رجال التحقيق الجنائي دون غيرهم، وأنه من الإجراءات الموكولة للسلطة التقديرية للمحقق؛ قام به إن رأى فيه فائدة للتحقيق وإلا لم يقم به، فالأمر متروك لفطنته.

وفي المادة (٣/٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية صرح المشرع الصومالي أن الأمر بالتفتيش يخول الحجز على الأشياء الخاصة بالجريمة التي عثر عليها أثناء التفتيش، وكذلك الأشياء التي في حيازة الشخص إذا رفض تسليمها للتفتيش في الحدود الضرورية لتنفيذ الأمر.

وهناك طائفة من الأشياء منع المشرع القانوني ضبطها والحجز عليها إلا إذا كانت موضوع الجريمة أو آلتها أو نتيجتها، وهذا ما ذكره المشرع الصومالي فقد جاء في المادة (٥/٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي أنه: «لا يجوز إجراء الحجز على الأوراق والوثائق التي تسلمها المحامون والمستشارون الفنيون لأداء وظائفهم إلا إذا كانت تلك الأوراق أو الوثائق موضوع الجريمة أو آلتها أو نتيجتها».

المطلب الخامس: التفتيش:

التفتيش في التحقيق الإبتدائي فهو إجراء من إجراءات التحقيق تمارسه سلطة التحقيق الأصلية (النيابة العامة)، بهدف البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وضبطها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة سواء كان محل التفتيش مكاناً أو شخصاً أو عيناً أخرى[٢].

وعرّف فقهاء القانون التفتيش بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون بهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو لجنحة تحقق وقوعها، في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه»[٣].

---

(١) ينظر: إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد علي الكاملي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص١٦٠.

(٢) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، ١٩٩٦م، ص٤٤٥.

(٣) النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، سامي حسني الحسيني، رسالة دكتوراة منشورة، دار النهضة

وبهذا فإن التفتيش من أهم الوسائل التي يمتلكها المحقق الجنائي؛ للكشف عن الأدلة المتعلقة بالجريمة محل التحقيق[١]، ومن جهة أخرى فهو إجراء خطير ينطوي على خاصية الإجبار فيمس الحق في احترام الحياة الخاصة للإنسان إما في شخصه أو في مسكنه أو في مركبه والتي منحها القانون حرمة خاصة باعتبارها مستودع سر صاحبها[٢]؛ فلذلك لا يجوز القيام بهذا الإجراء الخطير إلا بصدد جريمة ارتكبت بالفعل، ومن قبل السلطة المختصة بالتحقيق أي النيابة العامة[٣] أو بإذن أو ندب منها إلا في حالة التلبس والجريمة المشهودة، ويكون بهذف البحث عن الأدلة المادية للجريمة محل التحقيق وما له علاقة بها أو يساهم في الكشف عنها سواء كانت في شخص المتّهم أو في مسكنه أو سيارته أو في أي مكان آخر، وبهذه الصفة والطبيعة القانونية للتفتيش لا تجوز ممارسته إلا من سلطة التحقيق[٤].

والمشرع الصومالي أجاز التفتيش كإجراء من إجراء التحقيق الذي تمارسه الجهة المختصة بسلطتها التقديرية كباقي إجراءات التحقيق الأخرى، وسواء كان التفتيش تفتيشاً للأشخاص أو المساكن أو شيئاً آخر، فقد أخضع المشرع الصومالي التفتيش إلى عدة ضوابط وضمانات معينة لليحلولة من التفتيش التعسفي للأفراد الآمنين، والتأكد من أن هذا الإجراء الإستثنائي لا يحيد عن الهدف المخصص له وهو البحث عن أدلة الجريمة محل التحقيق وضبطها دون المساس بحقوق المتّهم وكرامته، ومن تلك الضمانات:

١- أن يكون التفتيش بأمر من السلطة المختصة كما في المادة (٥٣): «لا يجوز اصدار الأمر بالتفتيش أو الحجز إلا من قبل:

أ- القاضي المختص، وذلك حتى الشروع في المحاكمة الإبتدائية.

ب- رئيس المحكمة المختصة، وذلك في أي مرحلة أخرى أو درجة من درجات المحاكمة.»

٢- يجب أن يكون التفتيش نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها كما في الفقرة الأولى من المادة

العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٧.

(١) ينظر: شرح نظام الإجراءات الجزائية، د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٢) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ص١٣٥.

(٣) ينظر: شرح نظام الإجراءات الجزائية، د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٤) ينظر: جراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٥٦) في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي في أنه»لا يجوز تنفيذ الأمر بالتفتيش أو الحجز في مكان هو مسكن وذلك فيما بين الساعة السادسة مساءً والسابعة صباحاً إلا:

أ- إلا كانت ضرورة ملحة.

ب- إذا كانت السلطة التي أصدرت الأمر قد خولت تنفيذه في أي ساعة».

٣- يجب إجراء التفتيش بطريقة تحفظ كرامة الإنسان وحياته، وإذا كان الشخص الذي يتعلق أمر التفتيش إمرة أن يتم التفتيش من إمرأة، ففي الفقرة الثالثة من المادة (٥٧) **في قانون** الإجراءات الجنائية الصومالي « عند إجراء تفتيش شخص:

أ- لابد من المحافظة على الحياة والكرامة.

ب- وإذا كان الأمر يتعلق بإمرأة فلابد أن تجري التفتيش إمرأة».

٤- السماح للنساء اللاتي في مكان التفتيش بالانسحاب منه إلى مكان آخر **أو** التستر كما في المادة (/٤٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي: «إذا وجدت إمرأة في المكان موضع التفتيش أو في المكان الذي به الشيء موضوع التفتيش أو الحجز ومن المعتاد ألا تظهر المرأة للجمهور، فلا بد من اتخاذ الاحتياطات الضرورية للسماح لها بالانسحاب إلى مكان آخر أو أن تستتر».

وأجاز المشرع الصومالي لرجل التحقيق الذي ينفذ أمر التفتيش أو الحجز أن يستخدم القوة الضرورية اللازمة لتنفيذ التفتيش في حالة الرفض أو المقامة من قبل الشخص المتّهم أو غيره، وإذا رأى أن شخصاً موجوداً في المكان ويخفي شيئاً يتعلق بالجريمة أن يفتشه كما في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي: «يجوز لمن يجري التفتيش أو الحجز:

أ- استعمال القوة، في حالة الرفض أو المقاومة، وذلك في الحدود الضرورية لتنفيذ الأمر.

ب- ب- إذا كان لديه سبب مبرر للظن بأن شخصاً موجوداً في المكان يخفي شيئاً يخص الجريمة أن يفتش الشخص المذكور».

المطلب السادس: الاستجواب والمواجهة:

الفرع تعريف الإستجواب في اللغة:

الاستجواب لغة: استَوجَبَهُ واستجابه واستجاب له من أجابه وأجاب عن سؤال، والمصدر الإجابة والاستجابة، يقال استجاب الله دعائه، والتَّجاوُبُ التَّحاوُرُ[1].

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص٢٨٣. مختار الصحاح للرازي، مرجع سابق، ص٥٧.

فالاستجواب هو: المحاورة وطلب الجواب، والجمع أجوبة وجوابات، ولا يسمى جواباً إلا بعد طلب(١).

ثانياً: تعريف الاستجواب والمواجهة في القانون:

عرّف بعض شراح القانون الاستجواب بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتّهم ويناقشه في التّهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتاً ونفياً»(٢).

فالاستجواب كما يتبين من التعريف إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يهدف الوصول إلى الحقيقة من مصدرها الأول وهو المتّهم عن طريق مناقشته مناقشة تفصيلية بالأدلة المتوفرة ضده عن الجرم المسند إليه إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها(٣)، وبهذا المعنى فالاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو إجراء تحقيق مع المتّهم ليتوصل المحقق إلى دليل إثبات من التّهمة المنسوبة إلى المتهم، ووسيلة من وسائل الدفاع تتيح للمتّهم فرصة إثبات براءته، فمن الناحية الأولى يعد واجباً على المحقق، ومن الناحية الثانية يعد حقاً للمتّهم، فهو وسيلة إثبات حينما يعترف التّهمة الموجهة إليه، ودفاع حينما ينكر التّهمة ويقيم الأدلة على براءته عند الطلب(٤).

فالاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به النيابة العامة، فلا يختلط بسؤال المتّهم الذي تقوم به سلطة الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال، فسؤال المتّهم مجرد إطلاع المتّهم على ما نسب إليه وطلب جوابه عنها دون مناقشة تفصيلية بل يترك ليعرض ما شاء من أوجه الدفاع، أما الاستجواب فلا يقتصر على مجرد سؤال المتّهم أو إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ليبدي ما شاء من أقوال بشأنها دون مناقشة المتّهم في التّهمة مناقشة تفصيلية في الأدلة المسندة إليه، فلابد

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٢) ينظر: قانون الإجراءات الجنائية، د. مأمون سلامة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٣٣٧.

(٣) ينظر: شرح نظام الإجراءات الجزائية، د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص١٧٤. الوسيط في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، د. محمد حميد مزمزمي، مرجع سابق ص ٢٠١.

(٤) ينظر: تقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجنائية الصومالي، رسالة ماجستير غير منشورة، للباحث حسن محمد حسن، جامعة أم الدرمان الإسلامية، عام ٢٠١٦م، ص٩٠. إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ص١٢٩. الوسيط في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، د. محمد حميد مزمزمي، مرجع سابق ص ٢٠١. التحقيق في الجريمة، عبد الله بن محمد آل خنين، مرجع سابق، ص٣٨٣.

للاستجواب من توفر عنصرين أولهما: توجيه التهمة ومناقشة المتّهم المناقشة الكاملة، والثاني: مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهذا يسمى بالاستجواب الحقيقي، ولا يشترط ترتيب معين بين هذين العنصرين بل بحسب ما يراه المحقق ويقدره(١).

أما تعريف المواجهة فهو:« إجراء يتم بمقتضاه الجمع بين متهم وآخر أو بين متّهم وشاهد أو أكثر لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر لتفسير ما يكون بين أقوالهما من تناقض»(٢).

فالمواجهة تتم بعد استجواب المتّهم لأنها تعني مواجهة المتّهم بغيره من المتّهمين أو الشهود أو المدعي بالحق الخاص حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها، فهي تنطوي على إحراج المتّهم لتفنيد التناقض في أقواله وغيره من المتّهمين أو الشهود، والمواجهة في حكم الاستجواب بكونها إجراءً من إجراءات التحقيق وفي السلطة التي تقوم بها، ويسمى هذا النوع من الإجراء بالاستجواب الحكمي(٣).

ويتضح مما سبق أن الاستجواب والمواجهة يعتبر من أخطر مراحل التحقيق الجنائي بالنسبة للمتّهم، ومن أهمها بالنسبة للمحقق إذ به يتحدد مسار التحقيق وبراءة المتّهم من عدمها، وأن الغرض منه هو الوقوف على حقيقة التّهمة من المتهم والوصول إليها إما باعتراف منه يثبتها أو إلى دفاع منه ينفيها.

والمشرع الصومالي أثبت الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق على الرغم من عدم إطلاقه على هذه التسمية، فالمادة (٥/٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي أوجبت على القاضي الذي أحضر أمامه الشخص المقبوض أن يشرح له التّهمة المنسوبة إليه: «يجب على القاضي:

أ- أن يشرح للشخص المقبوض ماهية الاتّهام.

ب- أن يعلمه بأنه في تلك الحالة من الإجراءات يجوز له ألا يدلي بأية أقوال، ولكن أية أقوال توخذ منه سوف تستعمل كدليل محسوب عليه». **وفي** هذه المادة أحد ضمانات الاستجواب وهو وجوب إخطار المتّهم بالتّهمة المنسوبة إليه قبل استجوابه ليتمكن من الدفاع عن نفسه.

---

(١) ينظر: ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة، عبد الله بن عبد العزيز الشتوي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، رياض، ط١، ٢٠١٠م.ص١٣٣.الإجراءات الجنائية الشرعية، د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ج١ ص٢٣٩.

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٧٩.

(٣) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ١٣٠ الوسيط في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، د. محمد حميد مزمزمي، مرجع سابق ص ٢٠١.

المبحث الثاني
الإجراءات الاحتياطية المقيدة لحرية المتهم في التحقيق الإبتدائي

المطلب الأول: التكليف بالحضور والقبض والاحضار:

الفرع الأول: التكليف بالحضور:

يقصد التكليف بالحضور دعوة المتّهم للحضور والمثول أمام المحقق في الوقت والمكان المحددين له في أمر الحضور وطلب الاستدعاء، لغرض سماع أقواله أو استجوابه أو مواجهته بغيره من الشهود أو المتّهمين أو بمباشرته بأي إجراء آخر يراه المحقق[١].

وهذا الإجراء لا ينطوي على أي إجبار أو قهر فهو متروك لمشيئة المتّهم، لكن إن تخلف عن الحضور دون عذر مقبول بعد أن تم إخطاره قانوناً جاز للمحقق إصدار أمر بالقبض والإحضار[٢].

وعرف المشرع الصومالي التكليف بالحضور في المادة (٢/٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي بأنه: ‹‹أمر موجه إلى المتّهم الذي ليس في الحبس الاحتياطي بقصد حضوره أمام المحكمة المختصة في الوقت وفي المكان المشار إليها لكي يسأل عن تهمة معينة››.

واشترط المشرع الصومالي إصدار الأمر بالحضور كما في المادة (١/٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي: ‹‹وجود سبب مبرر للظن:

أ- بأن الجريمة قد ارتكبت.

ب- بأن المتّهم هو الذي ارتكبها››.

ووضع المشرع الصومالي شروطاً للتكليف بالحضور وهي كون التكليف بالحضور بناءً على أمر مكتوب من نسختين تحتوي على:‹‹السلطة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، والبيانات الخاصة بالمتّهم وإذا لم تكن معروفة يشار إلى اسم شهرته أو أي شيء غير ذلك مما يفيد في التّعرف عليه بتأكد معقول، والوقائع الأساسية المكونة للجريمة التي من أجلها صدر الأمر بالحضور، والإشارة إلى المحكمة التي يجب على المتّهم الحضور أمامها وإلى وقت ومكان الحضور، وتوقيع السلطة

---

(١) ينظر: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٥٧. قانون الإجراءات الجنائية، د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٦٨٨.

(٢) الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي في النظام السعودي، د. رضا الملاح، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠٠٩م، ص٢٠٢.

التي أصدرته وخاتم المحكمة»[١]، ويجب على الشخص الذي يمكن إصدار الأمر بالحضور أن يدلي بالبيانات عنه وعن مقره إذا طلب منه ذلك أحد ضباط الشرطة[٢].

أما كيفية تبليغ الأمر بالحضور فيجوز كما في المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي: «بواسطة:

أ- ضابط الشرطة.

ب- الضابط القضائي.

ت- أي شخص آخر طلبت إليه ذلك المحكمة».

فتسلم إحدى النسختين إلى المتّهم أو أحد أعضاء أسرته أو شخص يعمل لديه ويعيش معه، أو شخص يعمل المتّهم عنده، بشرط عدم كون الأشخاص الآخرين أقل من أربع عشرة سنة، أو مصابين بشكل واضح بأمراض عقلية، أو في حالة سكر ظاهر، أو طرفاً متضرراً، وإذا كان المتّهم يمارس وظيفة في الدولة أو في هيئة عامة فإن الأمر يتم إرساله من أجل التبليغ إلى رئيس المكتب الذي يؤدي فيه المتّهم للخدمة، وإذا كان المتّهم يوجد خارج منطقة المحكمة المختصة فإن الأمر يرسل إلى المحكمة التي يوجد في منطقتها لتبليغه، ويجب على كل من تسلم الأمر بالحضور أن يوقع على ظهر النسخة الأصلية الأخرى[٣].

الفرع الثاني: القبض والإحضار:

الأمر بالقبض والإحضار هو إجراء احتياطي يصدر من سلطة التحقيق يتضمن تكليف أحد رجال السلطة العامة بضبط المتّهم وإحضاره في أي مكان يوجد فيه لأجل التحقيق، فهو تقييد لحرية المتّهم لفترة يسيرة لمنع الهرب منه لحين استجوابه والتصرف في أمره بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه، ويسمى هذا الإجراء بالقبض إذا كان المتّهم حاضراً أو أمراً بالقبض والإحضار إذا كان المتّهم غائباً [٤].

---

(١) ينظر: المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٦٣م.

(٢) ينظر: المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٦٣م.

(٣) ينظر: المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٦٣م.

(٤) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د. مطهر عبده محمد الشميري، مرجع سابق، ص٢٢٩. إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ص١٥٠.

والفرق بين القبض والأمر بالحضور يظهر من وجوه:

١- أن الأمر بالحضور يتم من دون قوة وإجبار للمتّهم، فهو فقط مجرد طلب للحضور أمام السلطة القضائية، بينما حامل الأمر بالقبض له الحق في تقييد حرية المتّهم واجباره وسلب إراته.

٢- لا يحق لحامل الأمر بالحضور تفتيش المتّهم، بينما القبض سواء بأمر أو بدون أمر يحق لمنفذه تفتيش الشخص المقبوض.

٣- القبض لا يستلزم في جميع الأحوال إصدار أمر له مثل حالات التلبس، بينما الأمر بالحضور لا بد من إصداره من الجهات المختصة وإلا لا يعتد به[١].

والقائم لتنفيذ أمر القبض يخول له القانون استخدام القوة اللازمة، والتغلب على أي مقاومة في حدود ما تقتضيه الضرورة لتنفيذ القبض في حالة رفض المتّهم تنفيذ الأمر طواعية، وكذلك التفتيش على المقبوض عليه وقائياً لتجريده من أي أسلحة أو أشياء قد يستعملها في المقاومة أو إيذاء نفسه أو غيره، وأن يدونها في المحضر[٢].

وإصدار أمر القبض على المتّهم في القانون الصومالي يكون واجباً في الأحوال التالية:

١- في حالة التلبس بالجريمة أو إذا كانت الجريمة الكبيرة طبقاً للمادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي.

٢- الجريمة التي قررها القانون من أجلها عقوبة حبس لا يقل حدها الأقصى عن عشر سنوات أو عقوبة أشد.

٣- أي جريمة أخرى يقررها القانون من أجلها وجوب إصدار أمر بالقبض[٣].

أما الأحوال التي يكون إصدار أمر القبض اختياراً للمحقق فهي[٤]:

١- في حالة إذا كانت الجريمة يقرر القانون من أجلها عقوبة حبس لا يقل حدها الأدنى عن ستة أشهر.

---

(١) ينظر: تقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجنائية الصومالي، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) ينظر: الأجراءات الجنائية، د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٣٨٨. إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ص١٥٠.

(٣) ينظر: المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٦٣م.

(٤) ينظر: المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٦٣م.

٢- في شأن من صدر في حقه أمر بالحضور وذلك إذ:

أ- كان هناك سبب مبرر لاعتبار أنه قد غادر أرض الدولة أو أنه على وشك مغادرتها أو أنه يقصد عدم الحضور أمام المحكمة.

ب- إذا لم يحضر أمام المحكمة في الوقت والمكان اللذين تقررا في الأمر بالحضور، أو في إجراء لاحق بدون مانع مشروع.

الفرع الثالث: ضمانات القبض على المتهم

وضع المشرع الصومالي شروطاً وضمانات لإصدار الأمر بالقبض على المتّهم للمحافظة على حريات الأشخاص وحقوقهم وتلك الشروط والضمانات هي:

الشرط الأول: وجود باعث مسبب لإصدار أمر القبض، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي أنه: «لابد لإصدار أمر القبض أن يكون هناك باعث مسبب لاعتبار:

أ- أن الجريمة قد ارتكبت.

ب- أن المتّهم هو الذي ارتكبها».

الشرط الثاني: أن يصدر أمر القبض من القاضي المختص أو رئيس المحكمة المختصة كما في المادة (٢/٤٠) بأنه «لا يجوز أن يصدر أمر بالقبض إلا من:

أ- القاضي المختص وذلك حتى الشروع في إجراء المحاكمة الإبتدائية.

ب- رئيس المحكمة المختصة، وذلك في أي مرحلة أو درجة من درجات المحاكمة».

الشرط الثالث: صيغة الأمر بالقبض (بيانات القبض): أوجب المشرع الصومالي في المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي أنه: «لابد أن يصدر الأمر بالقبض من نسختين أصليتين وأن يحتوي على:

أ- الإشارة إلى السلطة التي أصدرته.

ب- تاريخ إصداره.

ت- البيانات الخاصة بالمتّهم أو إذا كانت غير معروفة يبين اسم شهرته أو كل ما يفيد في التحقيق من شخصيته وهذا بتأكد معقول.

ث- الوقائع الأساسية المكونة للجريمة التي من أجلها صدر الأمر بالقبض.

ج- توقيع السلطة التي أصدرته وخاتم المحكمة».

الشرط الرابع: تأجيل تنفيذ الأمر بالقبض إذا لم يكن ممكناً، ففي المادة (١/٤٤) «يجب على ضابط الشرطة تنفيذ الأمر بالقبض بمجرد امكان ذلك، ومع هذا إذا كان المتّهم:

أ- سيدة حاملاً أو سيدة ترضع وليدها.

ب- في حالة صحية سيئة على وجه خاص.

يجوز للسلطة التي أصدرت الأمر أن تقرر تأجيل تنفيذه حتى تزول الأسباب التي دعت إلى التأجيل».

الشرط الخامس: عدم تنفيذ الأمر بالقبض داخل مسكن خاص بالليل إلا لضررة وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٤٤) أنه: «لا يجوز تنفيذ الأمر بالقبض داخل مسكن خاص فيما بين الساعة السادسة مساءً والسابعة صباحاً إلا في حالة الضرورة الماسة».

الشرط السادس: وجوب إعلان الشخص المطلوب أمر القبض والتسليم إليه كما في المادة (٣/٤٤) «يجب على ضابط الشرطة الذي ينفذ الأمر بالقبض:

أ- اخبار الشخص المطلوب القبض عليه بمحتوى الأمر.

ب- وتسليمه الأمر بمجرد امكان ذلك».

الشرط السابع: وجوب إحضار الشخص المقبوض عليه أمام القضاء فوراً وهذا ما نصت عليه المادة (١/٤٥) من القانون من أن «الشخص المقبوض عليه بموجب أمر القبض – مالم يطلب سراحه مؤقتاً – يجب إحضاره فوراً:

أ- أمام القاضي المختص.

ب- أو أمام قاضي المحكمة الأكثر قرباً من مكان القبض، إذا كانت المحكمة تبعد من خمسين كيلو متر عن المكان المذكور».

المطلب الثاني: الحبس الاحتياطي:

الفرع الأول: تعريف الحبس الاحتياطي:

الحبس لغة: المنع والإمساك والسّجن، وهو ضد الحركة والتخلية، جاء في لسان العرب: «حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس واحتبسه، وحبسه: أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية»[1].

(١) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج٣ ص١٩ مادة(حبس).

وعرّف فقهاء القانون الحبس الاحتياطي بأنه ‹‹سلب حرية المتّهم قبل الفصل نهائياً في التّهمة المسندة إليه، للمدة التي تقتضيها مصلحة التحقيق بالتحفظ على المتّهم، ويكون ذلك بإيداعه إحدى دور التّوقيف المنصوص عليها نظاماً، بأمر من السلطة المختصة نظاماً››[١].

والمشرع الصومالي عبّر الحبس الاحتياطي بالأمر المؤقت بالحبس وعرّفه كما في المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي بأنه: ‹‹إجراء يصدره القاضي أو تصدره المحكمة المختصة محتوياً الأمر:

أ- بحجز المتّهم في الحبس أو بقائه في مكان آخر في حالة القبض.

ب- بإحضار المتّهم أمام السلطة القضائية حسبما تقرر في الأمر نفسه››.

فالحجز من الألفاظ ذات الصلة بالحبس فهي تدل على تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه ومنعه من مغادرته أثناء السّير في إجراءات الدعوى الجنائية[٢].

والحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق التي تمس بحقوق المتّهم في سلب حريته بغير حكم قضائي لأنه يناقض مبدأ براءة المتّهم حتى تثبت إدانته بحكم بات، إلا أنه شرع لمصلحة التحقيق كإجراء احتياطي يمنع المتّهم من الهروب أو سرعة إجراءات التحقيق من خلال حبسه، وضبط الأدلة وعدم تمكين المتّهم من إزالة معالم وآثار الجريمة، ومنعه من الاتصال بشركائه أو التأثير على الشهود، أو منعه له من ارتكاب جرائم أخرى، أو حماية نفسه من الإعتداء عليه من قبل المجني عليه أو أقاربه، أو إرضاءً للرأي العام الذي أثارته الجريمة، وخاصة في الجرائم التي تمس حق الجماعة ويخشى من حدوث فوضى واضطراب في المجتمع لو بقي المتّهم حراً طليقاً، لكن لا يعتبر التوقيف والحبس الاحتياطي عقوبة لأنه لا عقوبة بدون حكم قضائي[٣].

---

(١) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٤٧٣-٤٧٤.

(٢) ينظر: إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٣) ينظر: هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. فيصل بن معيض القحطاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ. ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة، عبد الله بن عبد العزيز الشتوي، مرجع سابق، ص١٦١- ١٦٢.

الفرع الثاني: الفرق بين إجراء الحبس الاحتياطي وإجراء القبض:

والحبس الاحتياطي إجراء يتشابه مع إجراء القبض في كونهما تقييداً على حرية الشخص في الحركة والتنقل من أجل جريمة قد ارتكبت بالفعل، وكذلك في كونهما من إجراءات التحقيق، والقبض مقدمة للتوقيف والحبس الاحتياطي، إلا أن هناك فوارق في الإجراءات ومنها:

١- الحبس الاحتياطي يتم قانوناً بعد استجواب المتّهم وقيام الأدلة الكافية ضده في ارتكاب أحد الجرائم الكبيرة، أما في إجراء القبض فلا يشترط فيه استجواب المتّهم أو كون الجريمة موضوع التحقيق من الجرائم الكبيرة[١].

٢- الحبس الاحتياطي تختص به سلطة التحقيق فقط، أما القبض فكما أن سلطة التحقيق تقوم به فكذلك يجوز لسلطة الضبط الجنائي أن تباشر به كما في حالة التلبس والجرائم المشهودة.

٣- مدة أجراء القبض قصيرة عملاً بنص المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي فقد أوجب المشرع الصومالي على ضابط الشرطة الذي نفذ القبض أن يحضر الشخص المقبوض عليه بدون أمر فوراً أمام القاضي المختص وألا يتأخر إحضاره في أي حال عن ثمان وأربعين ساعة، وأوجب المشرع على القاضي بعد أن يدرس التقرير الملخص الذي قدمه ضابط الشرطة أن يقرر صحة القبض ويصدر الأمر المؤقت بالحبس طبقاً للمادة (٤٦) ما لم ير إعطاء الحرية المؤقتة طبقاً للمادتين (٥٩) و (٦٠)، وإذا لم يقرر القاضي صحة القبض خلال مدة خمسة أيام من تايخ تنفيذ القبض؛ فإن القبض يعتبر ملغى قانوناً ويجب إطلاق سراح الشخص المقبوض عليه طبقاً للمادة(٤/٣٩) من القانون.

وأما الحبس الاحتياطي فقد حدد المشرع الصومالي في المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الصومالي بقوله: «يجب إطلاق سراح المتّهم كلما لم يصدر الأمر بإحالته إلى المحاكمة طبقاً للحرف(ب-أ) من المادة (٧٥) ويكون الحبس الاحتياطي قد تجاوز:

أ- تسعين يوماً، إذا كانت الجريمة تتبع قسم الجنايات أو القسم الجنائي العسكري لمحكمة المقاطعة، ويقرر القانون من أجلها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

ب- ستين يوماً، وهذا للجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص قسم الجنايات والقسم الجنائي العسكري لمحكمة المقاطعة.

---

(١) ينظر: الحبس الاحتياطي، د. إسماعيل سلامة، عالم الكتب، القاهرة، ط٣، ١٩٨٣، ص٣٠. تقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجنائية الصومالي، مرجع سابق، ص١١١.

ت- خمسة وأربعين يوماً، إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاص القسم العادي لمحكمة المقاطعة.

ث- خمسة عشر يوماً، إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاص القسم الجنائي لمحكمة الناحية.

ومع ذلك فإن محكمة الاستئناف، بناء على طلب المدعي العمومي يجوز لها أن تقرر مد الفترات المذكورة لمدة لا تزيد عن الحد الأقصى المقرر آنفاً لكل جريمة».

وعلى الرغم من أهمية الحبس الاحتياطي في ضمان سلامة التحقيق الجنائي من جهة، وخطورته في سلب حرية الفرد من جهة أخرى؛ نجد أن في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي قصوراً كبيراً فيما يتعلق باالحبس الاحتياطي وضماناته فلم يتناوله إلا في المادتين (٤٦) و (٤٧) الأولى في تعريفه والأخرى في مدته،

ولكي يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي للمتّهم يجب أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها إجراء الحبس الاحتياطي كما تفيد المواد (٣٠) و(٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي أن الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي هي الجنايات والجنح التي يقرر القانون من أجلها عقوبة حبس لا يقل حده الأدنى عن ستة أشهر أو عقوبة أشد منها، أما المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو بحبس تقل مدته عن ستة أشهر فلا تدخل ضمن الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

المطلب الثالث: الإفراج والحرية المؤقتة:

الفرع الأول: تعريف الإفراج المؤقت والسلطة المختصة به:

إن الحبس الاحتياطي إجراء وقائي شرع لمصلحة وأهداف معينة، وهو محدد بمدة زمنية، وينتهي بالإفراج المؤقت غالباً وإن لم يتم الفصل في التحقيق والدعوى الجنائية، نظراً لأن الأصل هو حق المتّهم في التمتع بحريته أثناء مراحل الدعوى الجنائية، وأن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي تبرره أسباب معينة، فإذا ما عدمت هذه الأسباب التي دعت إليه يكون الرجوع إلى الأصل وبقاء المتّهم طليق السراح بالإفراج عنه مؤقتاً حتماً بقوة القانون، حتى يصدر حكم بإدانته من المحكمة بمعاقبته أو حبسه مرة أخرى إذا قامت إحدى الأسباب التي تدعو إلى ذلك[1].

(١) ينظر: شرح نظام الإجراءات الجزائية، د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق ص١٩٢.

ويقصد بالإفراج المؤقت إخلاء سبيل المتّهم المحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق، لعدم توفر أسباب توقيفه وحبسه أو زوالها، وذلك بإطلاق سراحه وإنهاء تقييد حريتهاأ ليعود إلى حياته الطبيعية المعتادة(١).

وعرّف المشرع الصومالي الإفراج المؤقت معبراً عنه بعبارة (منح الحرية المؤقتة) بأنه: « إيقاف القبض على المتّهم الذي صدر الأمر بالقبض عليه واطلاق سراح المتّهم المقبوض عليه»(٢).

والسلطة المختصة بالإفراج عن المتّهم هي السلطة التي أمرت أولاً باالحبس الاحتياطي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الصومالي في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي أن إصدار الأمر بالإفراج والحرية المؤقتة «لا يجوز إلا من جهة:

أ- **القاضي المختص، وذلك حتى الشروع في المحاكمة الإبتدائية**.

ب- **رئيس المحكمة المختصة، وذلك في أي مرحلة أو درجة من درجات المحاكمة**»(٣).

إلا أن المشرع الصومالي علق على الإفراج والحرية المؤقتة بشرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن يكون الإفراج أو منح الحرية المؤقتة بضمان من قبل المتّهم أو من غيره، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي على أنه: «منح الحرية المؤقتة يجب أن يكون مشروطاً بضمان من جهة:

أ- **المتهم**.

ب- **أو أشخاص آخرين**.

ت- **أو المتّهم وأشخاص آخرين مشتركين من أجل الهدف المعين لضمان حضور من منحت له الحرية المؤقتة أمام المحكمة**».

والضمان إذا كان مالياً فهور عبارة عن مبلغ من المال تقرره السلطة التي أصدرت قرار منح الحرية المؤقتة بالنظر إلى الظروف بدون مبالغة، ويودع الضامن المبلغ لدى المحكمة، أو يتعهد بدفعه في حالة خرق الالتزامات المتعلقة بالحرية المؤقتة، كما أن للسلطة التي لها صلاحية منح الحرية المؤقتة أن تأمر أن يؤول المبلغ الذي أودع أو الذي وقع التعهد بدفعه كضمان إلى خزانة الدولة كله أو بعضه إذا تبين أن الالتزامات المتعلقة بالحرية المؤقتة قد خرقت، وإذا كان الضامن

---

(١) ينظر: الإجراءات الجنائية الشرعية، د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ج١ ص٢٦٩. التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، عصام عفيفي عبد البصير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٢٤٤.

(٢) المادة (٥٩) في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٦٣م.

(٣) المادة (١/٦٠) في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٦٣م.

شخصاً فكذلك تحدد عدد وأوصاف الضامنين السلطة التي أصدرت قرار منح الحرية المؤقتة[١].

وإذا لم يدفع الضامن المبلغ الذي التزم بدفعه بدون سبب مبرر في المدة المحددة من السلطة التي أصدرت القرار بأيلولة المبلغ إلى خزانة الدولة يجب إتخاذ الإجراءات لتحصيل المبلغ من الضامن بالطرق المقررة في تنفيذ الأحكام المدنية[٢].

الشرط الثاني: ألا تكون الجريمة الموجهة إلى المتّهم المحبوس احتياطياً من الجرائم التي يحب فيها إصدار الأمر بالقبض على المتّهم، وتلك الجرائم هي المشار إليها في المواد (٣٥) و (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي، وهذا الشرط نصت عليه المادة (٣/٥٩) من هذا القانون على أنه: «لا يجوز منح الحرية المؤقتة في الأحوال التي يجب فيها إصدار الأمر بالقبض وذلك عدا أي حكم مغاير من أحكام هذا القانون».

وهكذا نجد أن إجراء الإفراج والحرية المؤقتة للمتّهم يكون بصلاحية الجهة التي تنظر في التحقيق، ويمكن اتخاذه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وأن هناك تقابلاً بين السلطة التي تأمر بالحبس الاحتياطي والتي تأمر بالإفراج والحرية المؤقتة، فهي أجدر في تقدير ما إذا كان بالإمكان الإفراج عن المتّهم أو بقائه واستمراه الحبس الاحتياطي[٣].

الفرع الثاني: أقسام الإفراج المؤقت وحالاته:

ينقسم الإفراج المؤقت عن المتّهم المحبوس احتياطياً في التشريعات الجنائية المقارنة إلى إفراج مؤقت وجوبي، وإفراج مؤقت جوازي.

فالإفراج المؤقت الوجوبي حق للمتّهم متى استوفى شروطاً معينة، كانتهاء المدة المحددة له قانوناً، أو تحقق الغرض من الحبس ولم يوجد مسوغ جديد لتجديده أو مده أو تبين أن الجريمة لا تستوجب إصدار الأمر باالحبس الاحتياطي[٤].

---

(١) ينظر: المواد (٦١) و (٦٤) في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٦٣م.

(٢) ينظر: المادة (٢/٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي.

(٣) ينظر: تقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجنائية الصومالي، مرجع سابق، ص١٦٢. إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق ص٢٠٨

(٤) ينظر: الإجراءات الجنائية الشرعية، د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ج١ ص٢٦٩. إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق ص٢٠٩.

أما الإفراج المؤقت الجوازي عن المتهم فيترك أمر تقديره للسلطة المختصة بإصدار أمر الحبس، فهي التي يكون لها حق إصدار القرار بشأنه من تلقاء نفسها، أو استجابة لطب المتّهم في ذلك، مع اعتبار بسلامة التحقيق ومقتضيات العدالة، كما يكون لها حق تعليق هذا الإفراج على شرط تقديم ضمان مالي أو شخصي(١).

ولم يتناول المشرع الصومالي تقسيم الإفراج والحرية المؤقتة إلى وجوبي وجوازي، إلا أنه كما سبق أجاز للسلطة المختصة وهي القاضي أو المحكمة منح الحرية المؤقتة للمحبوس احتياطياً وذلك بعد استيفاء الشروط والالتزامات التي تقررها السلطة التي أصدرت القرار وتفرض على المتّهم بقصد ضمان حضوره أمام المحكمة، وبشرط ألا يكون الإفراج المؤقت في الحالات التي يجب فيها إصدار الأمر بالقبض على المتّهم(٢).

الفرع الثالث: إعادة الحبس الاحتياطي بعد الإفراج:

سبق أن الحبس الاحتياطي إجراء مؤقت شرع للمصلحة، فإذا انقضت المصلحة أو زالت أسباب ومسوغات الحبس يتم الإفراج المؤقت عن المتّهم، والأصل في الإفراج عن المتّهم أن يكون قائماً حتى يصدر حكم نهائي في القضية، ومع ذلك قد يعود الحبس الاحتياطي على المتّهم مجدداً لأسباب معينة، ولا تعارض في ذلك نظراً إلى أن الإفراج والحرية المؤقتة يتضمن قيام المتّهم بالتزامات معينة فإذا خرق تلك الالتزامات، أو وجدت ظروف أخرى تدعو إلى الحبس الاحتياطي أجاز القانون إعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل الإفراج والحرية المؤقتة، وإصدار أمر جديد ضد المتّهم بالقبض والحبس(٣).

وهذا ما ذهب إليه المشرع الصومالي عندما أوجب على السلطة التي لها إصدار أمر الإفراج والحرية الرجوع عن قرار الحرية المؤقتة الممنوحة للمتّهم الفرج عنه؛ إذا أخرق الالتزامات المفروضة عليه، أو كان مبلغ الضمان غير مناسب كما نصت عليه المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي على أنه « يجب على السلطة التي لها صلاحية منح الحرية المؤقتة بموجب

---

(١) ينظر: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، عمر واصف العريف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤٠٦.

(٢) ينظر: المواد (٥٩ -٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي.

(٣) ينظر: الإجراءات الجنائية الشرعية، د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ج١ ص٢٧٥. تقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجنائية الصومالي، مرجع سابق، ص١٦٧.

الفقرة الأولى من المادة (٦٠) أن تأمر بسحب قرار الحرية المؤقتة وأن تصدر الأمر بالقبض على المتّهم:

أ- **إذا خرق الالتزامات المفروضة عليه.**

ب- **إذا كان هناك سبب مبرر للظن بأنه قد غادر أرض الدولة أو على وشك مغادرتها.**

ت- **إذا كان مبلغ الضمان ليس مناسباً لكونه:**

١- **قد تقرر بقدر غير كاف خداعاً أو خطأً أو لسبب آخر مماثل.**

٢- **قد أصبح غير كاف في وقت لاحق لأي سبب.**

٣- **إذا كان الضامن أو أحد الضامنين:**

أ- **قد طلب لسبب مبرر أن يتحلل من الضمان.**

ب- **قد مات.**

ت- **لابد أن يغادر أرض الدولة أو كان هناك سبب مبرر للظن بأنه قد غادرها**».

وفي حال سحب قرار الإفراج والحرية المؤقتة عن المتّهم وتم توقيفه مرة ثانية؛ يجب أن يراعى المدة القصوى للحبس الاحتياطي المقررة في المادة (١/٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي بحسب الجرائم المنسوبة إلى المتّهم.

وعلى هذا نحت التشريعات العربية كالمصري حيث جاء في المادة (١٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠٠٦م أن« الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتّهم أو حبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي هذا الإجراء».

والسوداني حيث نصت المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م على أنه: «يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت أن يأمر بإلغاء أمر الإفراج وإعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام هذا الفصل على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه».

المبحث الثالث
إجراءات التصرف في التحقيق الإبتدائي

المطلب الأول: الإجراءات في حالة حفظ الأوراق:

بعد استكمال جميع الإجراءات اللازمة في التحقيق تصدر السلطة المختصة به قرارها المبني على التقييم للمعلومات والأدلة الحاصلة من التحقيق إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإما بحفظها إذا تبين أن لا صلة بين المتّهم والجريمة أو أن الجريمة غامضة وبالتالي أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

والأمر بحفظ أوراق الدعوى قرار ذو طبيعة قضائية يصدر عن سلطة التحقيق يتضمن صرف النظر مؤقتاً أو نهائياً عن تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء المختص؛ لعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى وعرضها على القضاء، ويكون لهذا الأمر حجية مؤقتة ما بقي سبب الحفظ(١).

والأمر بحفظ أوراق الدعوى بعد استكمال التحقيق يختلف عن حفظ الأوراق في مرحلة الإستدلال وجمع الأدلة الذي تتخذه سلطة التحقيق بوصفها سلطة إدارية بيدها جمع الاستدلالات بعدم الاستمرار والمضي قدماً في التحقيق والاكتفاء بما تم من إجراءات الاستدلال، فهو إجراء إداري فليس قراراً ذو طبيعة قضائية(٢).د

فالمحقق بعد الانتهاء من التحقيق إذا رأى أن الأدلة غير كافية وأنه لا وجه لإقامة الدعوى بسبب قانوني يأمر بحفظ الدعوى بعد التصديق من النائب العام أو أن يأمر بالعودة في التحقيق، وهذا ما ذهب المشرع الصومالي فقد نص في المادة(٧٠/-ب) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي أنه: ‹‹بمجرد أن يتسلم المدعي العمومي التقرير عن تحريات الشرطة... إذا رأى أن عناصر البينة التي جمعت ليست كافية لكي تظهر أن الجريمة قد ارتكبت وأن المتّهم هو الذي ارتكبها فله:

---

(١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د. مطهر عبده محمد الشميري، مرجع سابق، ص٢٤٤. إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ص١٦٨. إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، هايف بن صالح الحربي، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٢) ينظر: الإجراءات الجنائية الشرعية، د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ج١ ص٢٧٨.

١- أن يأمر بتحريات أخرى إذا رأى أنه يمكن بواستطها الحصول على عناصر أخرى مبرهنة.
٢- أو أن يأمر بحفظ الأوراق بموجب المادة (٧٢) إذا تبين بوضوح أن:
أ- الجريمة لم ترتكب.
ب- الجريمة لم يرتكبها المتّهم
ت- مرتكب الجريمة لا يمكن إجراء اتهامه»).

ويجب أن يشتمل أمر الحفظ على الأسباب التي بنى عليها المحقق إجراء حفظ أوراق الدعوى وهذه الأسباب كما تكون بسب عدم كفاية الأدلة كما سبق، تكون أسباباً قانونية موضوعية تحول دون الحكم بإدانة المتّهم وتوجب القضاء رد الدعوى، وهذه الأسباب تكلم عنها المشرع الصومالي في المادة (٧٠) وهي:

١- أن المتّهم كان حين ارتكاب الجريمة في حالة عقلية تزيل عنه القدرة على الفهم والإرادة وفقاً للمادة (٥٠) من قانون العقوبات الصومالي.
٢- لأن المتّهم حين ارتكاب الجريمة لم يكن قد أتم الرابعة عشر من عمره وفقاً للمادة (٥٩) من قانون العقوبات.
٣- أو أن الجريمة قد سقطت بسبب موت المتّهم قبل إدانته، وفقاً للمادة (١٤٣) من قانون العقوبات، أو بسبب العفو الشامل بموجب المادة (١٤٤) من قانون العقوبات.
٤- إذا تعلق الأمر بجريمة يحاكم من أجلها بناء على طلب وتم رفض الطلب صراحة أو سحب، وفقاً للمادة (١٤٥) من قانون العقوبات.
٥- بسبب التصالح بموجب المادة (١٤٦) من قانون العقوبات.
٦- إذا كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها تحتاج إلى تقديم شكوى ولم يتم تقديم طلب الشكوى وفقاً للمادة (٨١) من قانون العقوبات.
٧- لكون المتّهم قد حكم عليه أو برئ من قبل في نفس الجريمة بحكم لا يمكن الرجوع فيه أو بقرار مماثل بعدم وجوب إجراء المحاكمة بموجب المادة (٣/١٣) من قانون العقوبات.
٨- بسبب التقادم في الدعوى وفقاً للمادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي[1].

وفي هذه الأحوال يجب على المدعي العام أن يطلب من القاضي المختص أن يعلن عدم وجوب محاكمة المتّهم ذاكراً الأسباب ومبيناً العناصر اللازمة على أن الطلب مستند على أسس

(١) ينظر: المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي.

قانونية، وأن يصدر القرارات والإجراءات المترتبة في حالة حفظ الأوراق وهذه الإجراءات هي وفقاً للمادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي أنه: ((بمجرد أن يتسلم القاضي المختص قرار حفظ الأوراق بموجب المادة (٣/٧٢/) يجب عليه:

أ- **إذا كان المتّهم في حالة الحبس الاحتياطي أن يأمر باطلاق سراحه فوراً.**

ب- **ذا كان المتّهم موضوعاً تحت تدابير أمن مؤقتة أن يأمر بإلغائها.**

ت- **إذا كان المتّهم في حالة الحرية المؤقتة أن يأمر:**

١- **بإلغاء الالتزامات المتعلقة بالحرية المؤقتة التي فرضت عليه.**

٢- **اعفاء الضامنين من الضمان الذي تعهدوا به وأن ترد إليهم المبالغ المودعة لدى المحكمة.**

ح- **إذا كان المتّهم قد أخلي سبيله لسقوط المدد الحبس الاحتياطي أن يأمر بإلغاء الالتزامات التي فرضت عليه**))[١].

المطلب الثاني: الأمر بالإحالة إلى المحاكمة:

سبق أن التصرف في التحقيق الإبتدائي يتم على أحد الوجهين إما بحفظ الدعوى أو الإحالة إلى المحكمة المختصة، ويقصد بالإحالة الأمر الذي تصدره السلطة المختصة بالتحقيق وتقرر فيه بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فهي قرار ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى المرحلة المحاكمة، ولا تعني الإحالة كفاية الأدلة لإدانة المتّهم وإنما تعني كفايتها لتقديمه للمحاكمة[٢].

وعرّف المشرع الصومالي الأمر بالإحالة إلى المحاكمة في المادة (٧٩) دمن قانون الإجراءات الجنائية الصومالي بأنه: ((عبارة عن الأمر الموجه إلى السلطة التي في يدها المتّهم الذي هو في حالة الحبس الاحتياطي بإحضاره إلى المحكمة المختصة في الوقت والمكان المشار إليها كي يسأل عن تهمة معينة))

فبعد الانتهاء من التحقيق يقرر المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة إذا توافر لديه اقتناع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتّهم، وأنه يستحق العقاب بذلك بناء على الأدلة التي جمعت، وتختلف درجة الاقتناع الكافي للأمر بالإحالة عن درجة الاقتناع الكافي للحكم بالإدانة

(١) ينظر: المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي.

(٢) ينظر: الوسيط في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، د. محمد حميد مزمزمي، مرجع سابق ص ٢٤٤. شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د. مطهر عبده محمد الشميري، مرجع سابق، ص٢٥٠.

من القضاء، فالحكم بالإدانة لا يبنى إلا على اليقين والجزم، أما الأمر بالإحالة فيكفي فيه الاعتقاد برجحان الأدلة[١]

والمشرع الصومالي نص في المادة (٧٠/أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي أن المدعي العمومي بمجرد أن يتسلم التقرير عن تحريات الشرطة «إذا رأى أن عناصر البينة التي جمعت كافية لكي تظهر في المحاكمة أن الجريمة قد ارتكبت وأن المتّهم هو الذي ارتكبها يجب عليه:

١- **أن يصوغ الاتهام بموجب المادة** (٧١).

٢- **أن يحيل الاتهام إلى القاضي المختص.**

٣- **أن يطلب من القاضي المذكور أن يحدد تاريخ المرافعة وأن يصدر القرارات المترتبة**».

وصيغة الاتهام التي يحررها النائب العام وفقاً للمادة (٧١) يجب أن تصدر بنسختين أصليتين تحتوي على:

أ- **الإشارة إلى السلطة التي أصدرته.**

ب- **تاريخ إصداره.**

ت- **البيانات عن المتّهم أو إذا لم تكن معروفة فالإشارة إلى اسم شهرته أو كل ما يفيد في التعرف عليه بتأكد معقول.**

ث- **الجريمة المنسوبة إليه مع ذكر واضح ومركز للوقائع التي تكونه والإشارة إلى تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة وإلى الشخص أو الشيء الذي هو موضوعها.**

ج- **الإشارة إلى التعرف القضائي للجريمة وإلى مواد القانون التي تتعلق بها.**

ح- **ذكر الظروف المشددة ما عدا التكرار والظروف التي يمكن أن يؤدى إلى تطبيق تدابير الأمن مع الإشارة إلى مواد القانون المتعلقة.**

خ- **البيانات عن الشخص المتضرر من الجريمة وعن الأشخاص الذين يعتقد أن لديهم معلومات عن ظروف الجريمة.**

د- **الإشارة إلى أن المتّهم في حالة الحبس الاحتياطي إن كان ذلك.**

ذ- **توقيع السلطة التي أصدرته وخاتم المكتب.**

وإذا نسب إلى المتّهم أكثر من جريمة يجب أن توضع الاتهامات حسب رقم متسلسل.

---

(١) ينظر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ص١٧٢.

وإذا كان شخصان أو أكثر متهمين في اتهام واحد يجب أن يشير الاتهام إلى الجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى كل متّهم[١].

وعلى هذا الطريق تتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وتدخل في حوزتها، ويكلف الطرف المتضرر والشهود بالحضور وفقاً للمادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي، وتزول ولاية سلطة التحقيق عن الدعوى إذا دخلت في حوزة المحكمة المختصة، فلا يجوز لها الرجوع إلى التحقيق إلا إذا ظهر متهمون آخرون أو وقائع جديدة مرتبطة بالدعوى الأصلية، فإن ذلك لا يمنع من إجراء تحقيقات تكميلية بعد إبلا غ المحكمة بذلك[٢].

(١) ينظر: المادة (٧١) في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي.

(٢) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د. مطهر عبده محمد الشميري، مرجع سابق، ص٢٥٠. إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة مرجع سابق، ص١٧٤.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة أحمد الله تعالى على ما يسّر وأعان، فله الشكر والمنة على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله، وتتويجاً للبحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أرى اقتراحها:

أولاً: النتائج:

١- إن التحقيق الجنائي ذو أهمية كبيرة بالنسبة للسلطة القضائية وللخصوم، وأن الغرض منه التثبت من نسبة الجريمة إلى مرتكبيها، ويحدد مسار الدعوى الجنائية إما الحفظ أو الإحالة إلى المحكمة المختصة.

٢- للتحقيق الجنائي مبادئ سأأساسية أأأساسية لإجرائه منها تدوينه في كافة مراحله، وعلانيته في مواجهة الخصوم، وسرية التحقيق الجنائي في مواجهة الجمهور.

٣- أجاز المشرع الصومالي لجهاز التحقيق الانتقال والمعاينة لمسرح الجريمة والمجني عليه إذا اقتضت الحاجة؛ وذلك لاعتبار الانتقال والمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق.

٤- اعتبر قانون الإجراءات الجنائية الصومالي انتداب الخبير الفني إجراء من إجراءات التحقيق، وأجازا ذلك للسلطة القضائية وسلطات التحقيق.

٥- لقد سمح المشرع الصومالي لسلطة التحقيق الجنائي ضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة والتي تم الحصول عليها أثناء التفتيش، أو الانتقال والمعاينة، وحجزها والتصرف فيها،

٦- التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق الجنائي، ويختص به رجال التحقيق الجنائي، ولا يكون إلا بإذن من القاضي المختص، ولا يكون إلا في النهار وبحضور أصحاب المسكن أو المحل المفتَش إلا في حالات الضرورة الخاصة.

٧- أثبت المشرع الصومالي الاستجواب والمواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، وإن لم يسمه المشرع الصومالي بهذا الاسم، كما بين ضمانات المتهم وما على المحقق عند عملية الاستجواب.

٨- أجاز المشرع الصومالي للمحقق الجنائي توجيه التكليف بالحضور إلى المتهم عند اقتضاء التحقيق ذلك، وقد فصل ذكر كيفية تحرير الأمر بالحضور، ومن يخول له إيصاله وتَسَلُمه.

٩- قرر المشرع الصومالي أن إصدار أمر القبض يكون واجبا في حالة التلبس بالجريمة، أو إذا كانت الجريمة كبيرة، أو كانت مما يعاقب عليها عقوبة حبس لا تقل عن عشر سنوات أو أشد، أو كانت جريمة يقرر القانون وجوب إصدار أمر القبض من أجلها، كما يقرر أن من خيار المحقق إصدار أمر القبض إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها القانون عقوبة حبس لا تقل عن ستة أشهر، أو في شأن من صدر في حقه أمر بالحضور ولم يحضر، وكل ذلك مع مراعاة الشروط والضمانات التي وضعها المشرع لحفظ حقوق المتهم وحرياته الشخصية.

١٠- يقرر المشرع الصومالي الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، وقد فصل كل مدد الحبس الاحتياطي، وفي قانون الإجراءات الجنائية الصومالي قصور من ناحية ضمانات الحبس الاحتياطي.

١١- أثبت المشرع الصومالي إجراء الإفراج والحرية المؤقتة لمن أصدر في حقه إجراء الحبس الاحتياطي، كما بين أن صلاحية الإفراج والحرية المؤقتة للجهة التي تنظر في التحقيق مع إمكانية سحب قرار الإفراج والحرية المؤقتة من المتهم وإصدار أمر جديد بالقبض عليه وحبسه إذا تبدلت الظروف التي على أساسها أصدر القرار.

١٢- لقد قرر المشرع الصومالي أن التحقيقات الجنائية إذا انتهت تسفر إما عن إصدار أمر بحفظ الأوراق، أو إحالة المتهم إلى المحكمة، وقد فصل الحالات التي يصدر فيها الأمر بحفظ الأوراق، وكيفيات إحالة المتهم إلى المحكمة، كما بين الجهة المختصة بالتصرف بالتحقيق الجنائي بهذين الطريقين.

ثانيا: التوصيات:

١- يوصي الباحث إجراء مزيد من الدراسات المقارنة لإجراءات التحقيق الجنائي في الصومال خاصة ما يتعلق بضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة مع تجارب دول أخرى، للاستفادة من الممارسات الناجحة وتطوير النظام القضائي الصومالي.

٢- ضرورة مراجعة وتحديث قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لتعزيز الضمانات والحقوق الفردية للمتهم مع المحافظة على المصلحة العامة، وتعزيز التوعية والتثقيف القانوني للمواطنين حول إجراءات التحقيق الجنائي وحقوقهم؛ لضمان حماية حقوقهم وتعزيز الثقة بالنظام القضائي.

٣- تطوير وتحسين القدرات المهنية للعاملين في مجال التحقيق الجنائي في الصومال، لرفع كفاءتهم وتطوير أدائهم، وإنشاء آليات رقابية مستقلة للإشراف على عمليات التحقيق الجنائي،

لضمان احترام حقوق الأفراد والضمانات القانونية لهم.

٤- تعزيز التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة بإجراءات التحقيق الجنائي في الصومال لضمان فعاليتها وسرعة إنجازها.

٥- توفير ضمانات أكثر للمتّهم في التشريع الوطني الصومالي كإلزامية حضور محامي المتّهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمةالجنائية، وعدم الاكتفاء بالنص على حقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه.

٦- توفير ضمانات للمحامين أمام جهات الضبط الجنائي والتحقيق والمحاكمة؛ حتى يمكن لهم المشاركة الفعالة في إقرار العدالة الجنائية، وتفعيل نظرية البطلان بشكل أكبر باعتبارها من الضمانات المهمة لتطبيق الإجراءات الجنائية.

المصادر والمراجع:

١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العربية، بيروت، ط٢، د.ت.ط.

٢- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار المعارف، القاهرة، د، ت.ط. تحقيق: عبد العظيم الشناوي.

٣- الصحاح للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤ه.

٤- لسان العرب لابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٥٦م.

٥- القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٦م.

٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي حسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار النهضة بمصر، د.ط. ت. تحقيق: عبد السلام هارون.

٧- الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. سعد بن محمد بن ظفير، مطبعة دار طيبة، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨- التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، د. عبد الواحد مرسي، بدون ناشر.

٩- إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. حسن محمد خليفة، إصدارات معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٤٤٠-٢٠١٨م.

١٠- الإجراءات الجنائية الشرعية، د. محمد الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط١، ٢٠١٥م.

١١- إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، ٢٠١٤م، للباحث هايف بن صالح الحربي.

١٢- شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

١٣- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د. رؤوف عبيد، دار النهضة مصر، ط٧، ١٩٩٠م.

١٤- ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، حسن بشيت خوين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط١، ١٩٩٨م.

١٥- الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، د. عبد الوهاب حومد، دار القبس للصحافة والطباعة والنشر ١٩٧٤م.

١٦- فقه الإجراءات الجنائية، توفيق الشّاوي، مطابع دار الكتاب العربي، مصر ط٢، ١٩٥٤م.

١٧- تأصيل الإجراءات بين المصلحة الاجتماعية وبين حقوق الأفراد مقارنة بين التشريعين المصري والليبي، عبد الفتاح الصيفي، دار النهضة القاهرة ١٩٩٤م.

١٨- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د. عبد الرؤوف مهدي، دار النهضة مصر ١٩٩٩م.

١٩- التحقيق الجنائي، حسن صادق المرصفاوي، الإسكندرية، دار منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.

٢٠- اعتراف المتهم، سامي صادق الملا، المطبعة العامية، ط١٩٨٦،٢م، القاهرة.

٢١- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٦م.

٢٢- التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، عبد العزيز النمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة.

٢٣- أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين.

٢٤- الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية، د. زكي محمد مشناق، دار حافظ، جدة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٥م.

٢٥- شرح نظام الإجراءات الجزائية، د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، ط٢، ١٤٤٢هـ.

٢٦- الوسيط في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، د. محمد حميد مزمزمي، إصدار مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، ط٤، ١٤٤٤هـ.

٢٧- أصول الإجراءات الجنائية، د. حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف، الاسكندرية،

١٩٨٢م.

٢٨- التحقيق في الجريمة إجراءاته وتوصيف وقائعه وتسبيب قراره، عبد الله بن محمد آل خنين، دار الحضارة، الرياض، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٢٩- شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، د. مطهر عبده محمد الشميري، أوان للخدمات الإعلامية، ط٣، ٢٠٠٧م

٣٠- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، د. سعيد بن درويش الزهراني، دار الناشر المتميز، الرياض، ط٦، ١٤٤٠هـ.

٣١- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، عوض محمد عوض، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م.

٣٢- شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، د.ط.

٣٣- الحماية الجنائية للحريات الشخصية، د. محمد زكي أبو عامر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

٣٤- إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد علي الكاملي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٥- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، ١٩٩٦م.

٣٦- الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، د. فهد نايف محمد الطريسي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٣٧- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، سامي حسني الحسيني، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

٣٨- قانون الإجراءات الجنائية، د. مأمون سلامة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٩- تقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجنائية الصومالي، رسالة ماجستير غير منشورة، للباحث حسن محمد حسن، جامعة أم الدرمان الإسلامية، عام ٢٠١٦م.

٤٠- ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة، عبد الله بن عبد العزيز الشتوي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، رياض، ط١، ٢٠١٠م.

٤١- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، أحمد عوض

بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

٤٢- الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي في النظام السعودي، د. رضا الملاح، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠٠٩م.

٤٣- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

٤٤- هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. فيصل بن معيض القحطاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٤٥- الحبس الاحتياطي، د. إسماعيل سلامة، عالم الكتب، القاهرة، ط٣، ١٩٨٣م.

٤٦- التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، عصام عفيفي عبد البصير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

٤٧- النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، عمر واصف العريف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٤٨- قانون الإجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٦٣م.

٤٩- قانون العقوبات الصومالي لسنة ١٩٦٣م.

٥٠- قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة ١٩٩٢م.

٥١- قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠٠٦م.

٥٢- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.